جامعة الشّهيد حمّه لخضر – الوادي–
معهد العلوم الإسلاميّة
قسم الشريعة

استثمار أموال الوقف بالطرق المعاصرة ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي

–دراسة حالة الجزائر–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلاميّة –تخصّص: معاملات مالية معاصرة.

من إعداد الطالبتين:
هناء خلوط
رميصاء بوترعة

المشرف:
د. علي باللموشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالد تواتي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر –	رئيسا
علي باللموشي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر –	مشرفا ومقررا
نبيل موفق	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر –	مناقشا

السّنة الجامعية: 1439–1440هـ/ 2018–2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

نشكر الله إذا أنعم علينا وأكرمنا بفضله وعطائه ووفقنا

وألهمنا لإنجاز هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذنا **علي باللموشي** الذي تفضل

بالإشراف على هذا البحث المتواضع ولما قدمه لنا من نصائح قيمة

وتوجيهات صائبة وتشجيع مستمر.

نسأل الله العلي القدير أن يجزيه عنا خير الجزاء وأن يديم عليه

نعمة الصحة والعافية.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذ **فوزي محريق** لدعمه ومساعدته لنا.

ولكل من مد لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل.

الطالبتان: رميصاء بوترعة، هناء خلوط.

الإهداء

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وعلمني الصبر وحب العلم إلى رمز الآباء والصمود أبي الغالي

"محمد"

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى من دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة **"سيهام"**

إلى شمسي التي لا تغيب أخي العزيز **"مقتدى البشير"**

إلى من أفتخر بهم وأرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكتهم أخواتي

"خولة إسلام شيماء دعاء تسنيم"

إلى شـــــــــموع دربـــــــي وورود الحـــــــــياة قطـــــــرات الحـــــــــب

"رتيل محمد البشير جود البخاري"

إلى كل من مد يد مساعدة وساهم معي في تذليل ما وجهة من صعوبات.

رميصاء بوترعة

الإهداء

نحمد الله كثيراً ونشكره شكراً جزيلاً لأنه سهل لنا المبتغى وأعاننا على إتمام هذا العمل أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى من اسمها كريم وشأنها عظيم عندي وعند الناس أجمعين أمي وصديقتي نور **الهدى زاوي**.

إلى الذي كان دوماً إلى جانبي صاحب الفضل الذي لم يبخل يوماً عليّ بدعمه المعنوي والمادي أبي الغالي **محمد الهادي**.

إلى زوجي المصون **يوسف مكي** وابنتي العزيزة **إحسان**.

إلى من كانوا ولا زالوا لي سندا في هذه الحياة إخوتي الأعزاء:

بدءاً بأخي الأكبر **عبد الله عزام** وابنته **نور الشام** وأخواي **أحمد ياسين ومحمد مرسي**، ورفيقات الدرب **الدكتورة بشرى ولينه وريان**.

إلى كل زملائي في قسم المعاملات المالية المعاصرة المتميزين.

وإلى كل عزيز لم يذكر اسمه من خلال هذا الإهداء فاسمه منقوش في القلب لا يحتاج نقشه بقلم قد يزول حبره بطول الوقت.

هنـــــــاء خلـــــوط

ملخص الدراسة

تناولنا في هذه الدراسة المعنونة بـــ: استثمار أموال الوقف بالطرق المعاصرة ودوره في تحقيق الأمن الاجتماعي –دراسة حالة الجزائر، لتعالج الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى يمكن أن يساهم الوقف في تحقيق الأمن الاجتماعي ؟، وللإجابة عليها قسمنا بحثنا إلى ثلاثة مباحث، حيث اشتمل الأول على الإطار المفاهيمي للموضوع وركزنا فيه على نقطتين جوهريتين: حقيقة الوقف والاستثمار وأحكام استثمار الوقف، وماهية الأمن الاجتماعي، أما الثاني احتوى على آليتين مستجدتين في الوقف بما يحقق الأمن الاجتماعي، وفي الثالث فقد تم عرض تجربة الجزائر وإسهام الوقف في تحقيق الأمن الاجتماعي فيها.

وقد أوصت الدراسة بضرورة الاجتهاد في تحقيق الأمن الاجتماعي لما له من دور حيوي وبارز في استثمار أموال الوقف بالطرق المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: استثمار الوقف، الأمن الاجتماعي، الصكوك الوقفية، عقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T).

Abstract

In this study entitled: Investing the endowment funds in contemporary ways and its role in achieving social security - we dealt with the case of Algeria, to address the following main problem: To what extent can the endowment contribute to achieving social security? And to answer it, we had divided our research into three sections, in which The first was on the conceptual framework of the topic, and we focused on two essential points: the reality of the endowment and investment and the provisions for investing the endowment, and the essence of social security, and the second contained two new mechanisms in the endowment for achieving social security, and in the third, the experience of Algeria and the contribution of the endowment to achieving social security in it was presented alsoThe study recommended the necessity of diligence in achieving social security because of its vital and prominent role in investing the endowment funds in contemporary ways.

Key words: endowment investment, social security, endowment sukuk, construction, operation and transfer (B.O.T) contract.

جدول الاختصارات

الاختصار	المعنى
ت	تحقيق
لا. ط	دون طبعة
لا. م	دون ذكر مكان طبع
لا. ن	دون ذكر الناشر
ع	العدد
ه	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي

مقدمة

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يحـــتل الوقف مكـــانة مرمـــــوقة في الإســـلام ، ويحظى بمركز الصـــدارة في الأعمال الخيرية، التي ينال بها المسلم الأجر الدائم ، والثواب المتصل غير المنقطع بدءاً من لحظة إنشاء الوقف ، إلى قيام الساعة ، ينتفع الواقف بأجره من لحظة إنشائه في حياته، وحتى في قبره بعد مماته، حين تنقطع الصـــلة بين المـــوتى وعالم الدنيـــا، كما ينتفع به عموم الخلق الموقوف عليهم نفعـــــاً دائماً مستمراً غير منقطع.

فالرســـالة المحمدية أعطت صيغ جديدة للوقف مختلفة الأغراض والأهداف ، فبذلك يعتبر الوقف نظام شرعي قائم بذاته وباب من أبواب المعاملات التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية والتي اعتمدته كنظام اقتصادي واجتماعي للمحافظة على تماسك المجتمع المسلم ، وذلك من خلال استثمار أموال الوقف فيما يعود بالمنفعة العامة وضمان استفادة كافة شرائح المجتمع من كنوز هذا النظام بما يحقق في النهاية تنمية المجتمع تنمية عادلة ومستديمة يستفاد منها حاضراً ومستقبلاً.

فانه مما لا شك فيه أن **الأمن الاجتماعي** من العوامل الأساسية في حياة الفرد والأمة معاً، وبدون هذا الأمن تكن بطن الأرض خير لنا من ظاهرها.

ومن هنا جاءت الحاجة لدراسة الوقف الجزائري وإعادة النظر في كيفية تنميته واستثمار أمواله بطرق وأساليب حديثة لمواكبة التطورات والمستجدات، لما لها من دور كبير في المساهمة في تعزيز الأمن الاجتماعي ، وهذا المنطلق ارتأينا أن تكون هذه الدراسة استشرافية لحالة الجزائر ، وهذا ما جعلنا نختار أن نبحث في هذا الباب من خلال هذه الدراسة البحثية التي عنوناها ب ـــ **" استثمار أموال الوقف بالطرق المعاصرة ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي –دراسة حالة الجزائر–"**

أولا: أهمية الموضوع.

تبرز أهمية دراسة موضوع استثمار الوقف بالطرق المعاصرة ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي في عديد من النقاط نظراً لما يحمله هذا الموضوع من أهمية بالغة ويمكن أن نوجزها في هذه النقاط:

- الوقف مورد مهم لتغطية جانب من الحاجات والخدمات العامة ، وذلك أنه يعتبر مورداً ذاتياً يمكن أن يس اهم في إقامة وتسيير مرافق خدمية مهمة ، وتمويل مشاريع اقتصادية تنموية.

- يعتبر استثمار أموال الوقف بالطرق المعاصرة أحد مظاهر الرقي الحضاري للأمة الإسلامية عموما ومنقذها الأنجع من التخلف الذي تعاني منه في الوقت الحاضر والجزائر بصفة أخص.

- تتجلى أهمية هذا الموضوع كذلك من خلال تنوع طرق استثمار أموال الوقف، وتكييفها مع متغيرات الزمان.

ثانيا: إشكالية الموضوع.

على ضوء ما سبق طرحه تتضح لنا مكانة هذه الدراسة ومنه يمكننا طرح الإشكال الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يمكن أن يساهم استثمار أموال الوقف بالطرق المعاصرة في تحقيق الأمن الاجتماعي بالجزائر؟

الذي يحمل في طياته العديد من الأسئلة الفرعية نجملها فيما يلي:

- ما حقيقة استثمار الوقف؟

- ما مفهوم الأمن الاجتماعي؟

- ما هي الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف؟ وما هي آثاره الاجتماعية؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

يعود سبب اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية فضلا عما له من أهمية إلى ما يلي:

-الأسباب الذاتية:

-الرغبة في تخصص المعاملات المالية والتعمق في مواضيعها.

-الرغبة في الإطلاع على المواضيع التي تربط بين الجانب المالي والاجتماعي.

-الأسباب الموضوعية:

-قلة الدراسات السابقة التي بحثت في أهمية الوقف في تحقيق الأمن الاجتماعي بجوانبه المختلفة الشاملة.

-حاجتنا اليوم في مجتمعنا لتفعيل المؤسسات الوقفية، بسبب الحاجة الشديدة لثمار وعوائد الوقف في تحقيق الكثير من المصالح التي تعجز الدول اليوم على القيام بها.

-تقديم بعض المقترحات التي تضمن تفعيل صيغ الوقف الحديثة وتقوية أثرها في المجتمعات الإسلامية والجزائر خاصة.

رابعا: أهداف الموضوع.

إن ربط استثمار الوقف بالأمن الاجتماعي تعتبر مسألة في غاية الأهمية، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- بيان حقيقة الوقف الفقهية والإقتصادية والقانونية.

- التعرف على بعض الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن الاجتماعي.

- إبراز دور الوقف في تحقيق الأمن الاجتماعي.

-الاستفادة من تجارب الدول التي حققت الأمن الاجتماعي بفضل تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف.

خامسا: الدراسات السابقة.

بعد اطلاعنا على بعض الكتب والبحوث التي تناولت مختلف جزئياتها موضوع استثمار الوقف بالطرق المعاصرة ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي منها:

-منذر قحف ، الوقف الإسلامي ، تطوره ، إدارته ، تنميته وهو كتاب صادر سنة 2000، وقد تناول فيه مفهوم الوقف وتاريخ فكرة الوقف وركز على الجانب الاقتصادي للوقف ودوره في التنمية ، كما بحث سبل تطوير الوقف وتنميته وبحث ضرورة مراجعة كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بشروط الوقف والمال الموقوف والتوسع والتيسير في هذه الشروط.

-محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، صدر عام 1998، وقد تناول فيه مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته وسبل توفيره وعناية الإسلام بتوفير الأمن الاجتماعي ، والأخطار التي تهدده.

-عبد القادر بن عزوز ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) ، أطروحة دكتوراه في تخصص: الفقه وأصوله ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003-2004م، هنا ركز الباحث في أطروحته على الجانب الفقهي لاستثمار الوقف ، كما فصل في الصيغ والأشكال التطبيقية المناسبة لتمويل استثمارات الوقف في الجزائر.

– **الإضافة العلمية:** والذي تضيفه دراستنا من خلال ما سبق حاول نا الوقوف على بعض الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف التي لها علاقة بالمساهمة في تحقيق الأمن الاجتماعي، وآفاق تطبيقها على الاقتصاد الجزائري.

سادسا: منهج البحث.

وقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على مناهج متعددة أهمها:

–**المنهج الوصفي:** وذلك من خلال وصف الظاهرة الوقفية والوقوف على أهم التعاريف المتعلقة بها من جهة ، ومن جهة بالاستثمار عامة والاستثمار الوقفي خاصة وعلاقتهما بتحقيق الأمن الاجتماعي.

–**المنهج التحليلي:** الذي تتضح معالمه في كيفية تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف من أجل تحقيق الأمن الاجتماعي في الجزائر.

سابعا: منهجية البحث:

التزمنا في كتابة بحثنا بمنهجية معينة، نذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

-كتبنا الآيات القرآنية التي استشهدنا بها برواية ورش عن نافع، وكذلك تخريج الآيات بطريقة الآتية: [إسم السورة: رقم الآية]، وكتبنا الآية فيما بين الرمزين الآتين:﴿ ﴾مع تضخيم الخط.

-كتبنا الأحاديث الواردة في المتن، أما معلومات التخريج في الحاشية، ووضعناها بين المزدوجين بالشكل الآتي: «» مع تضخيم الخط، ويكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: أخرجة: ذكر صاحب المصنف، عنوان المصنف، ثم الكتاب والباب، رقم الحديث، رقم الجزء، والصفحة.

-تجنبنا ذكر الألقاب كلفظ الإمام أو الدكتور في المتن وفي الحاشية.

-كتبنا كلمة "ينظر" في الذي نقلناه عن قائله بالمعنى، على أن تكون الإشارة في الكلام المنقول حرفيا دون استعمال هذه الكلمة.

-التزمنا بذكر كل معلومات الكتاب (إن وجدت)، في قائمة المصادر والمراجع، أما في أول ذكر لها في الحاشية اكتفينا باسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة فقط.

-إذا كان المرجع رسالة أكادمية، فإن التوثيق يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، ذكر المشرف، القسم، الكلية، الجامعة، المكان، السنة الجامعية، الصفحة.

-وثقنا المعلومات التي هي عبارة عن مقال في مجلة وفق النحو التالي: صاحب المقال، عنوان المقال (أشرنا بين قوسين إلى أنه مقال)، الصفحة، أما سائر معلومات المقال فقد ذكرناها في قائمة المصادر والمراجع بالترتيب التالي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم مجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار، إن وجدت.

-إذا كانت المعلومات من الكتاب نفسه من دون أن يفصل بينهما مرجع آخر، فإننا نكتب: المرجع نفسه، ثم الجزء، والصفحة، وإذا فُصل بينهما بكتاب فإننا نورد عبارة: المرجع السابق مع كتابة الجزء والصفحة.

-جعلنا في آخر البحث ملحقا ضمناهُ فهرسا للآيات القرآنية حسب ترتيبها في البحث، فهرسا للأحاديث النبوية ورتبناها وفق ذكرها في البحث، وفهرسا للجداول الموجودة في البحث ومرتبة حسب ترتيبها في البحث، وفهرسا للمصادر والمراجع وقسمناها حسب النوع، ورتبناها ترتيبا ألفبائيا لأسماء المؤلفين، وختمنا الملحق بفهرس للمحتويات.

ثامنا: حدود البحث.

اقتصرت الدراسة من ناحية الموضوع على بعض الصيغ الموجودة في استثمار أموال الوقف بالطرق المعاصرة ومالها من دور حيوي وبارز في المساهمة في تحقيق الأمن الاجتماعي في الجزائر عند القيام بتفعيلها.

تاسعا: خطة البحث.

تم تقسيم الموضوع إلى مقدمة وثلاثةمباحث فكانت كالآتي:

-**المقدمة**: اشتملت على أهمية الموضوع وإشكاليته الرئيسية ، وأسباب اختيار والأهداف المرسومة له ، وأهم الدراسات السابقة التي تناولته ، والمنهج المتبع في ، والطريقة المعتمدة في تحريره، وضبط لحدوده مع عرض سردي لخطته، مع الإشارة إلى الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداده.

-**المبحث الأول**: عبارة عن مدخل للبحث تحت عنوان الإطار المفاهيمي للموضوع ويشتمل على مطلبين، أولهما خصصناه لبيان ماهية الوقف والاستثمار وكذلك أحكام استثمار أموال الوقف، وثانيها عرفنا فيه حقيقة الأمن الاجتماعي.

-**المبحث الثاني**: تناولنا فيه كيفيات تفعيل الوقف بالطرق في تحقيق الأمن الاجتماعي، واحتوى على مطلبين: فالأول تحدثنا فيه عن صيغة الصكوك الوقفية، والثاني كان حول تطبيق عقد البوت (B.O.T) في تعمير الوقف.

-**المبحث الثالث**: تطرقنا فيه إلى إسهامات صيغ استثمار الوقف المعاصرة في تحقيق الأمن الاجتماعي في الجزائر، وتم تقسيمه إلى مطلبين، الأول عرضنا فيه دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة في الجزائر، والثاني تكلمنا فيه عن دور عقد البوت (B.O.T) في تمويل مشاريع البنية التحتية في الجزائر.

-**الخاتمة**: لُخصت فيها أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

-**الفهارس**: ذيّلنا بحثنا بفهارس فنية لـــ:

الآيات، الأحاديث، الجداول، المصادر والمراجع، والمحتويات.

عاشرا: صعوبات البحث

لا تخلو البحوث أثناء إعدادها من بعض الصعوبات منها:

-الإغلاق التام وحالة الحجر الصحي المفروض على البلاد بسبب وباء كورونا كوفيد-19 والذي أدى إلى غلق المكتبات وعرقلة التنقل بسبب توقف المواصلات.

-صعوبة الحصول على المصادر والمراجع بسبب غلق المكتبات الشيئ الذي جعلنا نعتمد على الكتب والبحوث المتاحة على الشبكة العنكبوتية أثناء إعداد هذا البحث.

-عدم القدرة على إحصاء الطرق المعاصرة مما جعلنا نقتصر في دراسة على صيغتين فقط.

وأخيراً نسأل الله أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه خير مسؤول ونعم المجيب.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للموضوع

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للموضوع.

هذا المبحث عبارة عن تمهيد لموضوعنا، واشتمل عل ى مطلبين حيث بيّنا في الأول حقيقة الوقف والاستثمار وأحكام استثمار الوقف، أما الثاني فيه حقيقة الأمن الاجتماعي.

المطلب الأول: حقيقة الوقف والاستثمار وأحكام استثمار الوقف.

تناول هذا المطلب ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: ماهية الوقف.

قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام وهي على النحو التالي:

أولا: تعريف الوقف.

حيث عرفنا فيه الوقف من الناحية اللغوية والاصطلاحية وهي كالتالي:

1-لغة: الحَبْسُ، المَنْعُ، وتَحبيسُ الشيءِ: أن يُبَقَّى أصْلُهُ ويُجْعَلَ ثَمَرُهُ في سَبيلِ اللَّهِ، والحَبيسُ من الخيْلِ: المَوْقوفُ في سَبيلِ اللَّهِ [1]، وَقَفَتْ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَقْفًا وَوُقُوفًا سَكَنَتْ، وَوَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [2]. ويقال: وقف بالمكان وقفا، ووقوفا فهو واقف: دام قائما، ووقفت الدابة، والوقوف: خلاف الجلوس[3].

الحَبْسُ: المَنْعُ، والحَبيسُ من الخيْلِ: المَوْقوفُ في سَبيلِ الله، وتَحبيسُ الشيءِ: أن يُبَقَّى أصْلُهُ، ويُجْعَلَ ثَمَرُهُ في سَبيلِ الله [4].الوَقْفُ سِوار من عاجٍ، ووَقَفَتِ الدابة تَقِفُ وُقُوفاً[5]. ويقال: وَقَفَتِ الدابةُ تَقِفُ وُقوفاً، وَوَقَفْتُها أنا وَقفاً[6].

---

[1]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط،692/1.

[2]- الفيومي، المصباح المنير،431/10.

[3]- محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، ص 6165.

[4]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط،537/1.

[5]- الرازي، مختار الصحاح، ص344.

[6]- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري، ص5817.

2-اصطلاحا: عرّفناه من الناحية الفقهية والاقتصادية والقانونية:

أ-عند الفقهاء: وقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف في الشريعة الإسلامية، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلاف مذاهبهم وفهمه للوقف من ناحية التمليك والتأبيد واللزوم؛ وبهذا سنقوم بتعريف الوقف حسب ظهور المذاهب وترتيبها زمنيا.

-**الحنفية:** هو:" حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"[1].

- **المالكية:** هو أنه:" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"[2].

-**الشافعية:** عرف بأنه:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[3].

-**الحنابلة:** هو:" تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة "[4]؛ وعرف أيضا أنه:" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[5].

-**التعريف الراجح:** يرى الكثير من الباحثين أن تعريف مذهب الحنبلي للوقف هو من أرجح التعريفات والملائم لروح العصر من حيث توسيع دائرة الوقف، ومرونة شروط الواقف فيه، فهو التعريف الدقيق. ومن أهم أسباب الترجيح:[6]

---

[1]-الفرغاني، الهداية في شرح البداية المبتدي، 15/3.

[2]- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 332/2.

[3]- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،87/10.

[4]- ابن قدامة، المغني، 3/6.

[5]- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن أحمد بن حنبل، ص238.

[6] -حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، رسالة دكتوراه، إشراف: بوبكر لشهب، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران. 2013-2014، ص25-26.

-أن هذا التعريف اقتباس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب **"حبس الأصل وسبّل الثمرة"** والنبي عليه الصلاة والسلام أوتي جوامع الكلم، فهو أفصح الناس وأكملهم بيانا، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

-أن هذا التعريف لم يعترض عليه بما أعترض به على بقية التعريفات الأخرى.

-أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، و لم يدخل في تفصيلات أخرى كبقية التعريفات.

ب-عند الاقتصاديين: عرف الاقتصاديون الوقف بتعريفات عديدة ومن هذه التعريفات: أن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والايرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا. فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا[1].

ج-عند القانونيين: عرف المشرع الجزائري الوقف في قانون (10/91) وفي مادته الثالثة يعرف الوقف بأنّه" حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البرّ والخير"[2]

ثانيا: مشروعية الوقف:

ذكرنا مشروعية الوقف من الكتاب والسنة وكذلك الاجماع.

1-من الكتاب: لم يأتي في القرآن الكريم لفظ الوقف بالتحديد، وإنما جاء بألفاظ تدل وتحث عليه ومنها الصدقة، والبر، والإحسان، وبذل الخير، والمساعدة للمحتاجين؛ ومن الآيات التي حثت على هذا نذكر منها:

[1]- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ص66.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد 21، قانون رقم 91-10، المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف، المادة 03منه.

أ-قال تعالى:﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾[آل عمران:92]. أي أنكم لن تدركوا الجنة حتى تتصدقوا مما تحبون، وأي شيء تتصدقوا به مهما كان قليلا أو كثيرًا فإن الله به عليم، وسيجازي كل منفق بحسب عمله[1].

ب-وقوله تعالى:﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾[البقرة:177]. المقصود هنا بقوله تعالى:﴿ **وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ** ﴾؛ أي: ولكن البرَّ برُّ من أعطى المال على حبه؛ أي: لأجل حب الله ورضاه، أو أعطى مع حب المال، أو أعطى مع حب الإيتاء، يريد أن يعطيه، وهو طيب النفس بالإيتاء، فالضمير إما راجع إلى الله، أو إلى المال، أو إلى المصدر المفهوم من الفعل[2].

2-من السنة: أ-عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[3].

[1]- نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر،62/1.

[2]- محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهروي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، 125/3.

[3]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631، 1255/3.

يعني: إذا مات الإنسان لا يكتب له بعد موته أجر وثواب؛ لأن الأجر جزاء العمل الصالح، والعملُ ينقطعُ بموتِ الرَّجل إلا إذا فعل فعلًا في الحياة يدوم خيره، وإذا كان كذلك يلحقه أجره، وذلك ثلاثة أشياء:

أحدها: "الصدقة الجارية": وهي وَقْفُ أرضٍ أو دارٍ على المسلمين أو على شخصٍ واحدٍ أو بناءُ مسجدٍ أو مدرسةٍ أو رباطٍ، أو حفرُ بئرٍ وغير ذلك مما ينتفع به الناس.

والثاني: "العلم الذي ينتفع به"؛ يعني: يعلِّمُ أحدًا أو جماعة مسألة أو أكثر من أحكام الدين، فيعملون بتلك المسألة ويعلمونها غيرهم من المسلمين، فيحصل له بذلك ثواب، وكذلك إذا صنف كتابًا.

والثالث: "ولد صالح يدعو له" بعد موته[1].

ب-عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**بمن احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[2].

فيه دليل صحة أصل الوقف، وعظم ثوابه، وبيان فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع. وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين[3].

[1]- المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح،303/1.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا " في سبيل الله، حديث رقم 2853، 28/4.

[3]- شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، الكشاف عن حقائق السنن،664/2.

3–من الإجماع: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا[1].

ثالثا: شروط أركان الوقف.

وقد حدد الفقهاء أربعة أركان للوقف، وهي:

1–الواقف: هُوَ الْمَالِكُ لِلذَّاتِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ.

2–الموقوف: هوَ مَا مُلِكَ.

3–الموقوف عليه: هُوَ الْأَهْلُ.

4–الصيغة: هي الركن الوحيد عن الحنفية، والركن الرابع عند الجمهور، وقد تنعقد باللفظ الذي يصدر عن الواقف، أو بالفعل الدال عليه[2].

ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط، فإذا تحققت هذه شروط كان الوقف على أكمل وجه، وهذه هي الشروط كل ركن:

1–شروط الواقف:

أ–أن يكون أهلا للتبرع: وله أربعة شروط وهي:

–أن يكون الواقف حرا مالكا.

–أن يكون عاقلا.

[1]–ابن قدامة، المغني، 3/6.

[2]– أبو العباس أحمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 101/4_103.

-أن يكون بالغا.

-أن يكون رشيداً غير محجُور عليه بِسفهْ أو فَلس أو غفلة.

ب-ألا يكون مريضا مرض الموت[1].

2-شروط الموقوف:

-أن يكون الموقوف مالا متقوما عقارا.

-أن يكون الموقوف معلوما.

-أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين وقفه ملكا تاما.

-أن يكون الموقوف مفرزا غير شائع في غيره إذا كان قابلا للقسمة[2].

3-شروط الموقوف عليه:

-أن يكون الموقوف عليه جهة بر.

-أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.

-ألا يعود الوقف على الواقف.

-أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها[3].

4-شروط الصيغة:

-أن تكون جازمة.

-أن تكون منجزة.

---

[1]- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص61.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 8/ 174-184.

[3]- محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 396.

-أن تكون مؤبدة.

-أن تكون معينة المصرف.

-عدم اقتران الصيغة بشرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه[1].

رابعا: أقسام الوقف.

ينقسم الوقف إلى أنواع حسب الغرض وحسب التوقيت وحسب استعمال المال الموقوف.

1-من حيث نوع الغرض: هناك:

أ-الوقف الخيري: هو ما خصص ربعه ابتداء لصرفه علة جهة من جهات البرك كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ وغيرها، وهو ينقسم إلى وقف ديني محض ووقف ديني دنيوي[2].

ب-الوقف الذري: هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، وذلك بأن يقول: وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي من بعد وفاتي، فإذا انقرضت الذرية انصرف الوقف إلى جهة عامة لأن مال الوقف الذري ينبغي أن يكون وقفا خيريا عاما عاجلا أو آجلا[3].

ج-الوقف المشترك: وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري.

---

[1]- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص80_83.

[2] - عكرمة مصطفى صبري، الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق، ص94.

[3]- المرجع نفسه، ص105.

2-من حيث التوقيت: هناك:

أ-الوقف المؤبد: وتكون لما يحتمل من التأبيد، نحو الأرض والبناء عليها، والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها من خلال أسلوب استثمارها، وذلك بحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع، واستبدالها حينما تنعدم منافعها.

ب_ الوقف المؤقت: ويكون المال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات، كما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه.

3-من حيث نوع استعمال المال الموقوف: هناك:

أ-الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.

ب-الوقف الاستثماري: وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد ويتفق الإيراد على غرض الوقف.

4-من حيث نوع الأموال ومحل الوقف: يمكن تقسيم الوقف وفقا لهذا المعيار إلى:

أ-أوقاف الأموال المنقولة : والتي تشمل أصنافا كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.

ب-أوقاف العقارات : والتي تشمل الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الاستخدامات وما يدخل في حكمها.

ج–أوقاف النقود والأسهم والسندات : كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في الصناديق الاستثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها[1].

الفرع الثاني: ماهيّة الاستثمار.

سنوضح في هذا الفرع مفهوم الاستثمار لغويا واصطلاحا ونبين حكمه ونذكر أنواعه.

أولا: تعريف الاستثمار.

1–لغة: الاستثمار لغة من استثمر المال ثمره [2]، والثمر: أنواع المال، وجمع الثمر ثمار، وأثمر الشجر: خرج ثمره، وثامر قد نضج، ثمر الثمر يثمر فهو ثامر، وشجر ثامر إذا أدرك ثمره، وشجرة ثمراء أي ذات ثمر [3]؛ ومال ثمر: مبارك فيه، وثمر ماله يثمر: كثر [4]. والخلاصة: أن ثمرة الشيء منفعته، وما تولد منه، وصيغة (استفعل) تفيد طلب الفعل، فيكون معنى استثمار الموارد: طلب الحصول على ثمرتها ومنفعتها ونمائها [5]. ومعروف أن السين والتاء إذا زيدتا في أول الفعل أفادتا الطلب، فإذا قيل: استثمر فمعناه طلب الثمرة[6].

2–اصطلاحا: لم يشتهر مصطلح الاستثمار عند الفقهاء القدامى، كما هو الحال في الوقت الحاضر وإنما كانت له عنده مسميات أخرى كالتثمير والكسب والتنمية وغيرها من المرادفات

أ–في الاقتصاد الإسلامي: لم يستخدم الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار بأصله بل عرفوه بوصفه، فلا تكاد تجد هذا المصطلح في مصنفاتهم، بل تجد مضمونه ومفهومه

[1]– منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ص158-159.

[2]– إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 100/1.

[3]– ابن منظور، لسان العرب،107/4.

[4]– الزمخشري، أساس البلاغة،115/1.

[5]– محمود أحمد أبو الليل، استثمار في الفقه الإسلامي (مقال)، 378/13.

[6]– شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة"، ص86.

مبثوثا لديهم؛ فهم يستخدمون مصطلحات مثل: التنمية والتثمير والاستنماء...
ويستعمل الفقهاء أيضا مصطلحات مثل: الانتفاع والاستغلال، فالأول الحصول على المنفعة، والثاني هو طلب الغلة، التي هي عين حاصلة من ربع الملك، وهذا هو عين الاستثمار[1].

ومن المصطلحات المشابهة التي ذكرها الفقهاء والمرادفة لمفهوم الاستثمار نذكر منها:

-**مصطلح التثمير**: قال الشافعي رحمه الله تعالى عن _ شركة الصنائع_ لا تجوز لأن هذه شركة لا تفيد مقصودها وهو التثمير؛ لأنه لا بد من رأس المال[2].

-**مصطلح الاستنماء**: وهو طلب النماء، والمقصود بعقد المضاربة هو استنماء المال[3].

ومما سبق يتضح أن مصطلح "الاستثمار" لم يكن معروفا عند الفقهاء القدامى، وإنما استعملوا بعض المصطلحات السابقة لتدل على نفس المعنى، أو مرادف لذلك.

ومنه فإن لفظ الاستثمار لفظ مستحدث لدلالة خاصة اقتضتها تطورات النظم الاقتصادية الحديثة، ولذلك لم يستعمل الفقهاء لفظ "الاستثمار"، بل استعملوا لفظ "التثمير" ويقصدون به تكثير المال وتثمينه بسائر الطرق المشروعة، وكذلك ورد التثمير في عرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشيد، فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير ماله وإصلاحه، والسفيه غير ذلك [4]، وقال الإمام مالك:" الرشد هو تثمير المال وإصلاحه فقط"[5].

---

[1]- ينظر: عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ص21.

[2]- أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي3/13.

[3]- عبد الستار أبو غدة، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية (مقال)، 9/758.

[4]- فهد بن أحمد بن أحمد أبو حسبو، ضوابط حرية الاستثمار المالي" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، إشراف: عبد الله بن إبراهيم الطريقي، قسم السياسة الشرعية، تخصص أنظمة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1424_1425ه، ص9.

[5]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/64.

وجاء تعريف الاستثمار في المعجم الوسيط بأنه:" الاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"[1].

ب–عند المعاصرين: وعرف بأنه:" جهد وراع يبذل في المواد المالية، والقدرات البشرية، بهدف تكثيرها وتنميتها، والحصول على منافعها وثمارها"[2].

كما عرف أيضا: "الاستثمار هو التوظيف المنتج لرأس المال، وبعبارة أخرى هو توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية"[3].

ج–في القانون: فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2011، المتعلق بتطوير الاستثمار كما يلي: الاستثمار يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار الامتيازات[4].

ثانيا: مشروعية الاستثمار.

وقد شرع الاستثمار في القرآن الكريم والسنة النبوية.

1–من الكريم: أ–قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[التوبة:34]. في هذه الآية نهي عن امساك الأموال

[1]– إبراهيم مصطفى وآخرون، معجم الوسيط،100/1.

[2]– شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة"، ص87.

[3]– إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية (عربي–انجليزي)، ص31.

[4]– الجريدة الرسمية، العدد 47، قانون 03-01، المؤرخ في 2011/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 01منه.

في طريقها للخير الموصولة إلى الله، وهذا هو الكنز المحرم أن يمسكها عن النفقة الواجبة، مما يدل على وجوب إعمال المال واستثماره[1].

ب-قال تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾[الملك:15]. أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئًا، إلا أن ييسره الله لكم؛ ولهذا قال:﴿ **وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ** ﴾فالسعي في السبب لا ينافي التوكل[2].

2-من السنة: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثما أن يحبس، عمن يملك قوته**»[3]، يدل هذا الحديث عن[4]:

- وجوب نفقة المماليك على مالكهم.

- عِظَمُ مسؤولية الإنسان عمن تحت يده.

- تضييع الإنسان لمن تحت يده من أكبر المعاصي.

وهذا ما يوجب العمل والكسب والمتمثل في الاستثمار الذي يحقق ذلك.

ثالثا: أنواع الاستثمار.

وتتعدد هذه الأنواع طبقاً لما يلي:

[1] -ينظر: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 335/1.

[2]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 179/8.

[3] -مسلم، صحيح مسلم، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، حديث رقم: 996، 692/2.

[4]- عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام 104/8.

1-توظيف العمل مع العمل: لم يقتصر الاقتصاد الإسلامي على المال، بل قدم صيغة للاستثمار يكون العمل فيها محل التوظيف ومناط الاشتراك، ومن ثم فقد سميت تلك الصيغة شركة الأبدان، أو شركة الصنائع، أو شركة الأعمال[1].

وصورتها:" أَنْ يَشْتَرِكَا عَلَى عَمَلٍ مِنْ الْخِيَاطَةِ، أَوْ الْقِصَارَةِ، أَوْ غَيْرِهِمَا فَيَقُولَا: اشْتَرَكْنَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَ فِيهِ عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُجْرَةٍ فَهِيَ بَيْنَنَا، عَلَى شَرْطِ كَذَا"[2].

2-توظيف المال مع المال: فقد يعمد فردان أو أكثر إلى تكوين شركة لتنمية ما لديهم من أموال.

3-توظيف المال مع العمل: وهي الصيغة الاستثمارية يتزاوج فيها عنصر المال، وعنصر العمل بهدف الاشتراك فيما يتحقق من أرباح، فيقدم أحدهما مالا، وي قدم الثاني عملا، وتعرف تلك الصيغة في الإسلام بالقراض أو المضاربة[3].

الفرع الثالث: أحكام استثمار الوقف.

احتوى هذا الفرع على ثلاثة نقاط وهي على النحو التالي:

أولا: تعريف استثمار الوقف.

وقد عرف بعدة تعريفات منها:

- هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتمم صرفه على جهات الخير الموقوف

[1]- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية الاقتصاد الإسلامي، ص101.

[2]- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، 72/13.

[3]- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية الاقتصاد الإسلامي، ص102-103.

عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره[1].

–هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي ومن أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا[2].

–هو استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، مع ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي ومن أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة واشتراطات الواقفين، كما يكون بالإنفاق على أصول ثابتة من مملكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدار فترات مختلفة من الوقت[3].

–استثمار الوقف: بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولا[4].

ثانيا: حكم استثمار الوقف.

استدل العلماء على مشروعية استثمار الوقف بدليل من القياس والمصلحة؛ ونذكرهما على التفصيل التالي.

---

[1]– محمد الزحيلي، استثمار أموال الوقف (مقال)، ص8.

[2]– عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، إشراف: محمد عيسى، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2004/2003، ص77.

[3]– فخات عبد العزيز، استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث، إشراف: هيشور أحمد، مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، 2015/2014، ص18.

[4]– محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه (مقال)، 23/15.

1-من القياس: لقد قاس العلماء استثماره وتنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره والاجتهاد في تنميته وإلا ضاع المال، وهذا ينافي المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال، والتي تعتبر أحد الكليات الخمس التي راعاها الإسلام ودعا للحفاظ عليها، وشرع لها عقوبات وتعزيزات لمن أتلفها [1]، فهذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، يقول: في شأن تنمية مال اليتيم:" اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[2].

2-من المصلحة: إن المصلحة الشرعية، تقتضي المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوط به، فالعقار الوقفي إذ خرب مثلا، تحكم العقول السليمة إلى تغيير منفعته ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده[3]. أي أنه لا يجوز وقف ما لا ينتفع به[4].

3-قرار المجمع الفقهي بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه:

إن المجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر (15) بمسقط (سلطنة عُمان) من 14إلى 19محرم 1435ه الموافق لـــ

---

[1]- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، إشراف: محمد عيسى، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2004/2003، ص 84.

[2]- مالك بن أنس، الموطأ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث رقم 863، 353/2. قال الألباني "ضعيف"، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، 15/1.

[3]- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويلة في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، إشراف: محمد عيسى، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2004/2003، ص84.

[4]- ابن قدامة، المغني، 34/6.

6إلى 11أذار (مارس) 2004م قراره بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، قرار رقم 140 (15/6)، ما يلي[1]:

1_يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع عن المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة مع الريع التي تأخر صرفها.

2_ يجوز استثمار المخصصات المتجمعة مع الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

3_لامانع شرعا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

ثالثا: ضوابط استثمار الوقف.

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تتلخص في الآتي:

1-ضوابط استثمار أموال الوقف عند المجمع الفقهي الإسلامي[2]:

_ أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

_ مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

[1]- مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، قرار رقم: 140 (6/15).

[2]- المرجع السابق، ص260.

ـ اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقضيه العرف التجاري والاستثماري.

ـ ينبغي استثمار الأموال الموقوفة بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم.

2-الضوابط العامة لاستثمار أموال الوقف: يمكن بيانها على الشكل التالي:

أ-أساس المشروعية: ويقصد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعا ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم.[1]

ب-اختيار مجال الاستثمار: الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرض ي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها مع إتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار واستشارة أهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار.[2]

ج-أساس الأولويات الإسلامية: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقا لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على

1- حسين شحاته، استثمار أموال الوقف (مقال)، ص78.

2- أسماء قرح، استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماستر، إشراف: علي بالموشي، قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017-2018م، ص27.

الموقوف عليهم، وفي كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترفيهيات[1].

د-أساس التنمية الإقليمية: ويقصد به توجيه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها[2].

ه-تعظيم الربح والمنفعة: الوقف يقوم على مبدأ أساسي وهو تقديم المنفعة والخير للموقوف عليهم، كما يوجد الركن الثاني منه، وهو الشيء الموقوف، وقد يتوهم البعض أن مآل الأوقاف كمآل الأموال الخيرية، لابد أن تصرف ولا تبقى، غير أن الوقف الأصل فيه التأبيد، لذلك أجمع الفقهاء على أن الوقف هو تأبيد الأصل وتسبيل المنفعة، غير أن المالكية أجازوا الوقف المؤقت، حيث يصح عندهم أن يكون الوقف لمدة محددة ثم يعود الموقوف ملكا لصاحبه[3].

و-الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية: وذلك باجتناب الاستثمار ذات المخاطر المرتفعة، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، قياسا على مال اليتيم، إذا مُنع من التصرف فيه إلا لما هو أحسن[4].

---

[1]- حسين شحاته، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، ص7.

[2]- حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، (مقال)، ص78.

[3] -زينب بوشريف، استثمار الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية —دراسة ميدانية بمدينة باتنة-، رسالة دكتوراه، إشراف: مولود سعادة، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنه1 ، 2016 -2017، ص113.

[4] - عمر أبو علي أبو بكر سلطان، التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي، (مقال)، ص394.

ز–استبدال الصيغة الاستثمارية ومجالها حسب مصلحة الوقف: بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة[1].

ح–المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظرا أو مديرا أو مؤسسة أو هيئة أو أي صف ة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقا للمخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقا، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولا بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها وتحقيقها.

ط–تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين: ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى:﴿ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[الممتحنة:9] وهذا الحكم ينطبق على الصهاينة وأمريكا. إلخ[2].

ي–توثيق العقود: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقه حتى لا يحدث جهالة أو غررا أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع، ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة والإشهاد والتوثيق: قال تعالى:﴿ **ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا** ﴾[البقرة:282].[3]

---

[1]- أسماء قرح، استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاجتماعي–دراسة حالة الجزائر–، مذكرة ماستر، إشراف: علي بالموشي، قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه الأخضر الوادي، 2017–2018م، ص28.

[2]- حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، (مقال)، ص79.

[3]- حسين شحاته، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، ص8.

المطلب الثاني: حقيقة الأمن الاجتماعي.

في هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة حقيقة الأمن الاجتماعي، حيث سنتناول في البداية ماهية الأمن الاجتماعي، ثم تطرقنا إلى الكلام عن مقومات ووسائل تحقيقه، وكذلك بيان عوامله ودور الفرد والدولة في ذلك.

الفرع الأول: ماهية الأمن الاجتماعي.

في هذا الفرع درسنا تعريف كل من الأمن الاجتماعي من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم بينا مفهوم الأمن الاجتماعي كمصطلح مستقل، كما تناولنا أهمية الأمن الاجتماعي، وكذلك عرض أبعاد الأمن الاجتماعي بشيء من التفصيل.

أولا: تعريف الأمن الاجتماعي.

عرفنا الأمن لغة واصطلاحا وكذلك كلمة الاجتماعي ثم التعريف التركيبي للأمن الاجتماعي.

1-لغة: أمن: الأمان والأمانة بمعنى. وقد أمنت فأنا أمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان. والأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة. والإيمان: ضد الكفر. والإيمان: بمعنى التصديق، ضده التكذيب. يقال: آمن به قوم وكذب به قوم، فأما آمنته المتعدي فهو ضد أخفته، وفي التنزيل العزيز:﴿ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾[قريش: 4][1].

2-اصطلاح: يشير المعنى العام للأمن على المستويين النظري والعلمي إلى: السلام والطمأنينة وديمومة مظاهر الحياة واستمرار مقوماتها وشروطها بعيدا عن عوامل التهديد ومصادر الخطر[2].

---

[1]- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب،21/13.

[2]-علي عباس مراد، الأمن والأمن القومي، ص15.

3-تعرف كلمة الاجتماعي: تشير كلمة اجتماعي إلى تصور الجودة الاجتماعية لكلمة (الاجتماعي) والعمليات التي تؤدي إلى تشكيل الهويات الجمعية[1].

فالاجتماعي وصف للسلوك أو الموقف نحو الأخرين وهو يعنى المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات[2].

4-التعريف التركيبي للأمن الاجتماعي: هو تحقيق الاستقرار والطمأنينة المادية والمعنوية لجميع الأفراد داخل المجتمع، وذلك من خلال مجموعة من الخطط والبرامج التي تشارك بها كل المؤسسات العاملة داخل الدولة سواء كانت مؤسسات حكومية أو مؤسسات مجتمع مدني، ويشترك أفراد المجتمع كافة في تطبيق هذه الخطط والبرامج والتفاعل معها في سياق المسؤولية الاجتماعية للأفراد عن المجتمع ومسئولية المجتمع عن الأفراد[3].

ثانيا: أهمية الأمن الاجتماعي.

تتضح أهمية الأمن الاجتماعي في ضوء عدة اعتبارات يمكن ايجازها في النقاط التالية:

-الحاجة إلى الأمن الاجتماعي من أهم الحاجات الاجتماعية والنفسية للفرد.

-الأمن الاجتماعي هو الوسيلة الأساسية للنمو النفسي والتوافق الاجتماعي مع الأخرين.

-الحاجة إلى الأمن الاجتماعي هو محرك الفرد نحو السلوك الإيجابي ويرتبط ارتباط وثيق بالمحافظة على البقاء والاستمرار.

---

[1]- سارة البلتاجي، الأمن الاجتماعي -الاقتصادي والمواطنة الناشطة في المجتمع المصري، ص26.

[2]- محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص11.

[3]- رامي حسين وأشرف بن جميل، المخاطر والتحديات التي تواجه الأمن الاجتماعي في ماليزيا وسبل مواجهتها من منظور التربية الإسلامية (مقال)، 1359/7.

-ويتضمن الحاجة إلى الأمن الاجتماعي إلى شعور الفرد أنه يعيش في بيئة صديقة آمنة مشبعة للحاجات مع ارتباطه بالآخرين وشعوره بجدهم واحترامهم وتقبلهم له في الجماعة.

-يوفر الأمن الاجتماعي الشعور بالاستقرار الأسري والتوافق الاجتماعي.

-يساعد الأمن الاجتماعي بتوفير شعور الاستقرار في سكن مناسب مستقر ومورد رزق دائم.

-يوفر الأمن الاجتماعي إحساس الفرد بالأمن الصحي والنفسي المادي وتجنب الخطر والتزام الحذر والقدرة على التعامل مع الأزمات والكوارث الطبيعة.

-يوفر الأمن الاجتماعي للفرد الشعور بالثقة والاطمئنان والأمن والأمان[1].

ثالثا: أبعاد الأمن الاجتماعي.

على ضوء المفهوم الشامل للأمن فإنه يعنى تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة من خلال الأبعاد التالية:

1-البعد السياسي: يتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، وحماية المصالح العليا، واحترام الرموز الوطنية، والثوابت التي أجمع عليها غالبية أفراد المجتمع، وممارسة التغير وفق القوانين والأنظمة التي تكفل ذلك بالوسائل السلمية التي تأخذ بالحسبان أمن الوطن واستقراره.

2-البعد الاقتصادي: الذي يهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم وتلبية الاحتياجات الأساسية، ورفع مستو ى الخدمات مع العمل على تحسين ظروف المعيشية، وخلق

[1]- الأمن الاجتماعي في فكر ابن خلدون رؤية لحفظ تماسك المجتمعات العربية في الوقت الحاضر(مقال)، ص393.

فرص عمل مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير القدرات والمهارات من خلال برامج التعليم والتدريب والتأهيل.

3-البعد الاجتماعي: الذي يرمى إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء، والعمل على زيادة قدرة مؤسسات التوجيه الوطني لبث الروح المعنوية، والتشجيع على إنشاء مؤسسات المجتمع المدني ودورها في توجيه الطاقات.

4-البعد المعنوي(الاعتقادي): من خلال احترام المعتقد الديني من الأخطار التي تهددها كالتلوث، وما يلحقه من أضرار على عناصر البيئة، ومكافحة كل أشكال التلوث، وهذا ما نصت عليه التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والإجراءات المتعلقة للحد من جميع مصادر التلوث[1].

الفرع الثاني: مقومات ووسائل تحقيق الأمن الاجتماعي.

يعرض هذا الفرع مقومات الأمن الاجتماعي، ووسائل تحقيق هذا الأمن.

أولا: مقومات الأمن الاجتماعي.

نعرض في هذا المقام مقومات الأمن الاجتماعي والدعائم التي ينبني عليها وقد لخصناها فيما يلي:

1-التماسك بين أفراد المجتمع: هي خاصية تدفع بأفراد المجتمع للانتماء لهذا المجتمع مما يعمق الإحساس بالولاء ويقو ي من الرابطة النفسية وهو أمر يدفع الفرد للذود عن مجتمعه لأن ذاته الفردية تتجسد في الوطن.

[1]- سمية لقشيري وعبد الرؤوف بولحسه، الأمن الاجتماعي في الجزائر المخدرات نموذجا، مذكرة ماستر، غير مطبوعة، إشراق: منصر جمال، قسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014-2013م، ص22.

2-التوافق على مبادئ سلوكية وأخلاقية واحدة: إن التوافق المجتمعي على انساق ضابطة للسلوك يحافظ على بناء المجتمع ويحفظ ثقافته الكلية وفي العادة يكتسب أفراد أي مجتمع هذا التوافق عن طريق التنشئة الاجتماعية.

3-التعاطف بين أبناء الوطن الواحد: تلعب الألفة دورا بارزا في ترابط أفراد المجتمع وهي لصيقة الصلة بالعاطفة والإيثار والرحمة وهي صفات متى ما توفرت بين أبناء المجتمع الواحد لا شك في أنها ستقو ي من الرابطة بينهم فتقل العداوة وتنحسر دواعي عدم الطمأنينة.

4-العقيدة الدينية: إن المبادئ الأخلاقية هي ركيزة أساسية لا يقوم بدونها الأمن الاجتماعي من هنا فالعقيدة الدينية تعتبر من أهم عناصر التماسك والتكاثف الاجتماعي خصوصا إذا ما منع أفراد المجتمع عن أنفسهم مغاب الكراهية والحقد والتعصب[1].

5-الاستقرار السياسي: يعد متى ما ساعد على حفظ المجتمع من ضرورات الأمن فالاستقرار السياسي هو الحاجة التي تسود أي مجتمع إنساني يعيش في ظل حياة تضمن لأفراد التمتع بحقوقهم الدستورية تحت مظلمة نظام سياسي اجتمعوا على تأييده متى ما كان يشبع تطلعاتهم في حياة كريمة تتكافأ فيها الحقوق مع الواجبات.

6-الأمن المعيشي والحياتي والاقتصادي: يقصد بالأول ضرورة توفر الغذاء والكساد والحاجات الأساسية اللازمة لوجود الإنسان بينما الأمن الحياتي يفترض فيه توفر ظروف طبيعيه يحيا في كنفها الفرد وهو متمنع بكل ما يكفل له وضع صحي وسط بيئة نظيفة خالية من التلوث، أما الأمن الاقتصادي فهو لا يتحقق بتوفير حق العمل

[1]- حسن إسماعيل عبيد، الأمن الاجتماعي مقوماته. تقنياته ارتباطه بالتربية المدنية، (مقال)، ص120.

وسد الحاجيات الضرورية للإنسان ولكنه يتحقق على أحسن وجه عندما تتاح للفرد إمكانية استفادته من قدراته ومهاراته[1].

ثانيا: وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي.

تنقسم وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي إلى قسمين رئيسيين كالتالي:

1-وسائل معنوية: التي تعتمد على التوجيه العام والتربية الرشيدة والفكر السليم والإرشاد الدائم والدعوة إلى الخير وغرس القيم الأخلاقية الفاضلة وإصدار التشريعات والأنظمة التي توضح حقوق الأفراد وواجباتهم التي ستحل بمن يخالف أو يخرج عنها، ويأتي الإيمان والعقيدة في قمة هذه الوسائل المعنوية.

2-وسائل مادية: وتتمثل في الأجهزة والمؤسسات والوزارات التي تنشئها الدولة لرعاية الأفراد وتوفير الأمن الاجتماعي لها والحفاظ علية ومراقبة الأنشطة التي تحل به وملاحقة الأفراد والفئات الذين يخرجون عليه، ومما لا شك فيه أن أمن الفرد لا يمكن تحقيقه إلا من خلال رعاية عدد من المؤسسات الاجتماعية والتربوية أهمها الأسرة التي تمثل خط الدفاع الأول للأبناء[2].

الفرع الثالث: عوامل الأمن الاجتماعي ودور الفرد والدولة في تحقيقه.

ذكرنا في هذا الفرع العوامل التي من شأنها تهديد الأمن الاجتماعي، وكيف يمكن للفرد والدولة تحقيق هذا الأمن.

أولا: عوامل تهدد تحقيق الأمن الاجتماعي.

هناك العديد من العوامل والأسباب التي تهدد الأمن الاجتماعي منها:

[1]-المرجع السابق، ص121.

[2]- مجلة كلية التربية، الأمن الاجتماعي في فكر ابن خلدون رؤية لحفظ تماسك المجتمعات العربية في الوقت الحاضر، (مقال)، ص394.

1-الانحراف: إن الانحراف الاجتماعي يهد من المشكلات الاجتماعية لأن المشكلة الاجتماعية هي انحراف السلوك الاجتماعي عن القواعد التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح، طالما أن هذه القواعد تضع معايير معينة يكون الانحراف عنها مؤديا إلى رد فعل واضح من الجماعة، لذا فالمشكلة الاجتماعية تظهر حينما ينحرف بعض أفراد المجتمع عن القيم والمعايير السائدة فيه[1].

2-المخدرات: وهي من أخطر الآفات إذ أنها تهدد المجتمع وتعبث بكيانه واستقراره لما تتركه من آثار سلبية على صحة الأبدان والعقول، وتبديد للطاقات والثروات، وما تورثه من خمول واستهتار تفسد معه العلائق الاجتماعية، وتشكل بوابة لارتكاب جرائم أخرى كالسرقة والقتل[2].

3-الفقر: وهو عدم القدرة على بلوغ الحد الأدنى من الشروط الاقتصادية والاجتماعية التي تمكن الفرد من أن يحيا حياة كريمة مما يؤدي إلى ظهور الآفاق الاجتماعية مثل التفكك الأسري الناتج عن عدم قدرة رب الأسرة على تحمل المسؤولية لباقي أفراد الأسرة، وكذلك نزول الأطفال إلى العمل وترك الدراسة، وانتشار الجرائم مثل القتل والسرقة وغيرهما[3].

4-البطالة: تعتبر من الأمراض الاجتماعية التي يواجهها المجتمع لما يترتب على هذه الظاهرة من آثار اجتماعية سيئة قد تؤدي إلى انقسام وتفكيك المجتمع الذي تنتشر فيه، حيث امتد انتشارها بشكل واسع بين صفوف الفئات العمرية القادرة على العطاء

---

[1] – عزيز أحمد صالح الحسني، انحراف السلوك وأثره على أمن المجتمع في اليمن (دراسة تحليلية)، (مقال)،262.

[2] –سمية لقشيري وعبد الرؤوف بولحسه، الأمن الاجتماعي في الجزائر المخدرات نموذجا، مذكرة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: منصر جمال، قسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2014-2013م، ص47.

[3] –حاج قويدقورين، ظاهرة الفقر في الجزائر وأثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية، البطالة والتضخم، (مقال)، ص18.

والتي تملك مخزونا من الطاقة الإنتاجية، وإن زيادة عدد العاطلين عن العمل يمثل البيئة المناسبة لدخول الجريمة[1].

ثانيا: دور الفرد والدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي.

عندما نتحدث عن الأمن الاجتماعي يتوجب علينا بيان دور كل من الفرد والدولة في كيفية تحقيق هذا الأمن.

1-دور الفرد في تحقيق الأمن الاجتماعي: ويتمثل دور الفرد في تحقيق الأمن الاجتماعي أن عليه أن يبحث عن عمل أو حرفة يكتسب منها قوت يومه، ويحصل بسببها على مسكن يأويه ولباس يواريه وطبيب عند مرضه يداويه، وعلاج يشفيه بإذن الله، بل إن العمل يمنع صاحبه من السرقة والسطو والتسول وسؤال الناس حفظا لماء الوجه، قال تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾[الملك: 15]

2-دور الدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي: ويتمثل هذا الدور في:

-أن تقوم بتوفير فرص العمل المناسبة لكل شخص بالأجر المناسب تحقيقا لمبدأ التوازن بين الدخل وأسعار السلع، لاسيما أن هذا العمل يمنع صاحبه من التسول والسرقة والسطو على الأخرين...إلخ، فإن لم تستطيع الدولة ذلك فعلى أغنياء المجتمع لاسيما رجال الأعمال أن يقوموا بهذا الدور تخفيفا عن الدولة[2].

[1]- عمار بهاليل نجاح، البطالة لدى خريجي الجامعة: أسبابها وأثارها الاجتماعية والاقتصادية (دراسة ميدانية أنجزت بولاية قالمة)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2017-2018، ص47.

[2]- أسامة السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنة بما ورد في اليهودية والمسحية، ص100.

-تحقيق الأمن الصحي والغذائي، والمكاني فالدولة يجب عليها أن تقوم بإنشاء دور للعلاج والاستشفاء بالمجان لغير القادرين أو بسعر اقتصادي لمن يقدر على ذلك، وأن تقوم ببناء مساكن بالمجان وبشكل مناسب تذهب لمستح قيها، وكذلك الأمر فيما يخص توفير السلع والخدمات وبسعر مناسب، وذلك لتحقيق غاية المواطنين في كفالة الدولة لرعاياها[1].

[1]-المرجع نفسه، ص105.

المبحث الثاني: تفعيل الوقف بالطرق المعاصرة بما يحقق الأمن الاجتماعي

المبحث الثاني: تفعيل الوقف بالطرق المعاصرة بما يحقق الأمن الاجتماعي.

المطلب الأول: الصكوك الوقفية ودورها في توفير التنمية.

تعد الصكوك الوقفية من الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف لراغبين في وقف أموالهم واستثمارها في مشاريع منتجة والاستفادة من ريعها، وعليه يجب علينا معرفة أحكامها وما تطلبه من تنظيمات لإنجازها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الصكوك الوقفية.

تعتبر الصكوك الوقفية أداة من أدوات التمويل الإسلامي الحديثة، وعليه درسنا في هذا الفرع تعريف الصكوك الوقفية وبيان أهم أنواعها.

أولا: تعريف الصكوك الوقفية.

1-تعريف الصك:

أ-لغة: الصك هو الضرب الشديد بالشي ء العريض وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان صَكَّه يَصُكُّه صَكّاً صَكَمْته ولكَمْته وصَكَكْته ودَكَكْته ولكَكْته كأنه إذا دفعته وصَكَّه أَي ضربه [1]. والصك هو كتاب فارسي معرب والجمع أصك وصكاك وصكوك[2].

وهو وثيقة أو نحوه، أو هو مثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به[3].

---

[1]- بن منظور، لسان العرب، 456/10.

[2]- الرازي، مختار الصحاح، ص375.

[3]- إبراهيم مصطفي وآخرون، معجم الوسيط، 519/1.

ب–اصطلاحا: الصك هو ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها [1]، ويلاحظ من هذا التعريف أن الفقهاء عند ما يطلقون لفظ صك يقصدون به الوثيقة التي تثبت أي حق من الحقوق نتيجة المعاملات المالية، كالبيع والشراء، أو ما يقره القضاة في المحاكم كالطلاق والإقرار[2].

2–تعريف الصكوك الوقفية: ظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي لكي تمثل وثائق إثبات بحق يحفظ من خلال شروط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعا للتزاع وحفظا لحقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى. أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معاني أخرى عديدة مثل الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة[3].

ثانيا: أنواع الصكوك الوقفية.

تعددت الصكوك الوقفية بحسب الأشكال الوقفية والمجالات الاستثمارية، وسنقف على أهم هذه الأنواع من خلال ما يلي:

1–الأسهم الوقفية: يتمثل هذا النوع في المساهمة في وقف خيري بشراء صك أو عدة صكوك حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين يتفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للصك وحسب القدرة، وحسب رغبة المساهم، وهي ليست صكوكا يتم تداولها في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين ولا يحق له سحبها أو التدخل في طريقة استثمارها، كما أنها تتمثل في

[1]– وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 192/24.

[2]– محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف (بحث)، ص 12.

[3]– كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية (بحث)، ص8.

مشاركات إدارات أو نظار الأوقاف في صكوك شركات مختلفة لاستثمار أموال الوقف، بحيث تحقق أرباحا أو عوائد للأوقاف ويمكن تداولها في سوق الأوراق المالية[1].

2-السندات الوقفية: تتمثل فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، تم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة، وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات[2]، وهي عدة أشكال منها:

أ-سندات المشاركة الوقفية: يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادة بقيم متساوية وهي، تشبه الأسهم في شركات المساهمة، يصدرها الوقف، أو ناظره. وتتضمن نشرة إصدارها وكالة للوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف. فهي تصبح بعد قيام البناء ممثلة للبناء، فيشارك أصحاب الأسهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من أسهم، ويكون ناظر الوقف، أو الوقف نفسه بوصفه شخصية معنوية، مديرا للبناء بأجر معلوم وفي تحديد أجر المدير يلحظ أن يكون مرتفعا بحيث يتضمن تعويضا مناسبا يجزى المدير عن استعمال أرضه للبناء عليها. أن تكون هناك زيادة تعاقدية في أجر المدير عما يستحقه عن عمله بما يعادل مقابل أجرة الأرض لو أجرت مستقلة.

ب-سندات الأعيان المؤجرة: هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجرة متساوية من ملك بناء مؤجر. حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور بسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المزمع إنشاؤه. فلو كانت كلفة البناء عشرة ملايين دينار وقسّم البناء إلى مليون وحدة صدر فيها مليون

[1]- رقية عازب الشيخ، دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية دراسة حالة الجزائر، إشراف: علي باللموشي، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة 2019/2018، ص 15.

[2]- علي باللموشي، الأحكام الفقهية والأثار الاقتصادية للصكوك الوقفية (مقال)، ص239.

سند أعيان مؤجرة، لكان سعر بيع السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير[1].

ج–أسهم التحكير: هي أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل فترة العقد، ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم. ويوزع الأرباح الصافية على أصحاب الأسهم وبالتالي، فإن ناظر الوقف بصفته وكيلا بأجرة أو بدون أجر، لأصحاب أسهم التحكير، يقوم ببناء الإنشاءات على أرض الوقف، ثم إدارة واستثمار المشروع بأكمله (أرض ومبنى)، ثم يقتطع الأجرة المتفق عليها للأرض لصالح الوقف، ويوزع العائد الصافي على أصحاب أسهم التحكير.

ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محددة المدة، تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل الوقف أو بوقفها بنص في أصل العقد، بعد استنفاء أصل رأس المال النقدي والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية[2].

ج–سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، وتعتبر من أقدم وأشهر السندات الوقفية وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدها البنوك الربوية[3].

[1]– منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ص272.

[2]– المرجع السابق، ص 275.

[3]– حمزة الرملي، فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد عن الصكوك الوقفية (بحث)، ص202.

الفرع الثاني: حكم إصدار والتداول بالصكوك الوقفية.

لإصدار وتداول الصكوك الوقفية يتطلب علينا دراسة الأحكام الشرعية المترتبة عليها، وفي هذا الفرع سندرسها على التفصيل، وأهمها توفر أركان الوقف، ومشروعية وقف النقود وبيع الوقف أو استبداله والوقف المؤقت.

أولا: حكم إصدار الصكوك الوقفية.

يقصد بإصدار الصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام تجميع النقود من خلال اكتتاب الواقفين في الصكوك، ويتوقف بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك الوقفية أو عدمه على أمرين هما[1]:

1-مدى توفر أركان الوقف: يتبّين توفر تلك الأركان في عملية إصدار الصكوك الوقفية من خلال ما يلي:

أ-الركن الأول: الواقفون: المكتتبون هم الواقفون الذين يقومون بشراء الصكوك الوقفية من الجهة التي تصدر الصكوك، ويجب أن تتوفر فيهم شروط الواقف التي وضعها الشارع وهي بأن يكون بالغا عاقلا حرًّا غير محجور عليه.

ب-الركن الثاني: الموقوف عليه: هو الجهة المستفيدة من الوقف، وهو معلوم قد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبر.

ج-الركن الثالث: الصيغة: وهي ما يصدر عن الواقف دالاً على إنشاء الوقف، والصيغة في الصكوك الوقفية منصوص عليها في نشرة الإصدار.

[1]- حسن محمد ماشا عربان، الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف (مقال)، ص 15.

د–الركن الرابع: الموقوف: وهو العين التي وقع الوقف عليها، وفي حالة الصكوك الوقفية فالمال الموقوف هو حصيلة الاكتتاب من النقود، وتحقق فيه الشروط التي اتفق الفقهاء على اشتراطها وهي كون الموقوف مالا متقوماً معلوماً مملوكاً للواقف[1].

2–مشروعية وقف النقود: يقصد بوقف النقود هو رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية، وقفا على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف، بالطرق المشروعة [2]، واختلفت الفقهاء في حكم وقف النقود على قولين:

أ–القول الأول: عدم جواز وقف النقود مطلقا: وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعية في الوجه الصحيح، والحنابلة في قول هو المذهب [3]، وسنعرض فيما يلي بعض أقوال الفقهاء على النحو الاتي:

–الحنفية: وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأك ول والمشروب فغير جائز في قو ل عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم وا لدنانير وما ليس بحلي [4].

–المالكية: ورد عند بعض الفقهاء بأنه ...لا يجوز وقف ذلك[5].

–الشافعية: وقف الدرهم والدنانير لا يجوز وقفها لاستهلاكها فكانت كالطعام[6].

–الحنابلة: وجملته: أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء[7].

---

[1]– محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، الصكوك الوقفية وأهميتها في التمويل مجال التعليم (مقال)،10–11.

[2]– عبد القادر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة (مقال)، ص16.

[3]– عبد الله مصلح الثمالي، وقف النقود (حكمه، تاريخه، أغراضه، وأهميتها لمعاصرة، استثماره) (بحث)، ص 9.

[4]–ابن همام، فتح القدير، 218/6.

[5]– الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 80/7.

[6]– الماوردي، الحاوي الكبير، 519/7.

[7]– ابن قدامة، المغني، 34/6.

ب–القول الثاني: جواز وقف النقود: وبه قال المالكية، وعامة الفقهاء الحنفية، ورواية عن أحمد، ورجحه مجمع الفقه الإسلامي[1].

–الحنفية: كما صح أيضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل ودراهم ودنانير[2].

–المالكية: وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب... والمنع تردد وقيل إن التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعا[3].

– الشافعية: واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها[4].

– الحنابلة: يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه[5].

–قرار المجمع الفقه الإسلامي: إن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر (15) بمسقط عمان (19–14 محرم 1425ه) الموافق ل (2004/03/06م) قرار بشأن الوقف وغلاته وريعه وما يتعلق بوقف النقود قرار رقم 140 (6/15)، ما يلي[6]:

1–وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

---

[1]– عبد القادر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة (مقال)، ص20.

[2]– ابن عابدين، در المختار على الدر المختار، 363/4.

[3]– الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح كبير، 207/16.

[4]– الشيرازي، المهذب، 323/2.

[5]– المرداوي، الإنصاف، 11/7.

[6]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، قرار رقم: 140 (6/15).

2-ويجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.

3-إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارا أو يستصنع به مصنوعا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ج-الترجيح بين الأقوال: يرى العديد من الباحثين أن الرأي القائل بجواز وقف النقود هو الأرجح خاصة في وقتنا الحاضر والذي أصبحت فيه النقود أرقاما في الحسابات البنكية يمكن إدارتها واستثمارها في الأغراض الوقفية التنموية، بما يحفظ رأس المال وينتفع بغلاته دون تعرض رأس المال للخطر أو الضياع[1].

وبعد توافر أركان الوقف وترجيح القول بجواز وقف النقود يمكن القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب في السوق الأولية عن طريق جمع أموال المكتتبين بالطرق الشرعية واستثمارها في الاستثمارية لتستفيد الجهة الموقوف عليهم والمؤسسات الوقفية[2]

ثانيا: حكم تداول الصكوك الوقفية.

تداول الصكوك الوقفية يقصد به تداولها بيعا وشراء في السوق الثانوية والتي تعد نوعا من أنواع الأسواق المالية، وتداولها يتعلق بمسألة استبدال الوقف ومسألة الوقف المؤقت وسنذكر كل مسألة على حدا كالآتي:

[1]- علي باللموشي، الأحكام الفقهية والأثار الاقتصادية للصكوك الوقفية (مقال)، ص246.

[2]- رقية عازب الشيخ، دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية دراسة حالة الجزائر، إشراف: علي باللموشي، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2019/2018، ص 35.

1-حكم استبدال الوقف: يقصد باستبدال الوقف بيع عين من أعيان الوقف وشراء أخرى لتحل محلها[1]، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز استبدال الوقف إلى مضيق وموسع، وسنعرض آرائهم كالآتي:

-الحنفية: يجيزون استبدال الوقف بشروط معينة منها[2]:

أ-أن يشترط الواقف لنفسه أو لنفسه وغيره.

ب-إذا خربت العين الموقوفة يباع نقضها ويصرف ثمنها في وقت أخر.

ج-ألا يشترطه الواقف أيضا، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خيراً منه ريعا ونفقا.

-المالكية: ذهب المالكية إلى جواز استبدال المنقول إذا خرب أو قصر الانتفاع به في الوقف، ومنعوا استبدال العقار بحيث أنه يجوز بيع العقار المحبس وإن خرب ولو بعقار أخر، خلافا لمن قال بجواز بيع الخرب بغيره إلا لتوسيع مسجد للمصلحة العامة[3].

-الشافعية: قولهم في استبدال الوقف يقارب ما ذهب إليه المالكية في منع الاستبدال مخافة ضياع الأوقاف، حتى أنهم لم يجوز بيع المسجد ولو خرب، إلا إذا خاف على نقضه فإنه يصرف نقضها بمسجد أخر[4].

- الحنابلة: يجيزون الاستبدال على إطلاقه مثل ما ذهب إليه الحنفية حيث في حالة بيع الوقف يصرف ثمنه في مثله محافظة على بقاء عين الوقف[5].

---

[1]- توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص15.

[2]- ينظر: ابن همام، فتح القدير، 6/213-228

[3]- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 16/220.

[4]- ينظر: النوري، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، 5/358.

[5]- ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 4/294.

2-حكم الوقف المؤقت: تعد مسألة الوقف المؤقت من القضايا المعاصرة التي تواكب العصر الحديث في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى قولين هما:

أ-القول الأول: عدم جواز الوقف المؤقت: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الوقف المؤقت لأن الوقف إنما شرع صدقة دائمة فتوقيته ينافي شرعيته ويبطله[1]، والأقوال على النحو التالي:

-الحنفية: وإذا وقته بشهر أو سنة بطل اتفاقا[2].

-الشافعية: فإنه لا يجوز ان يقول: وقفت هذا على الفقراء أو على مسجد مثلا سنة، وبطلانه من فساد صيغته، إذ أن وضع الوقف على التأبيد فإذا جعله إلى مدة كان باطلا كالعتق والصدقة[3].

-الحنابلة: وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط، ولا الوقف. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف[4].

ب-القول الثاني: جواز الوقف المؤقت: يرى المالكية جواز الوقف المؤقت وهو قول للشافعية سواء أكان الوقف قصيرا أو طويلا وسواء أكان مقيدا بمدة زمنية كقولك وقفت بيتي على طلاب العلم الفقراء لمدة سنة أم كان مفيدا على حدوث أو تحقيق أمر معين كقوله داري موقوفة للفقراء[5]، أقوالهم كالآتي:

---

[1]- محمد ابراهيم نقاسي، محمد لبيا، الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم (مقال)، ص15.

[2]- ابن عابدين، در المختار على الدر المختار، 351/4.

[3]- النوري، المجموع شرح المهذب، 334/15.

[4]- ابن قدامة، المغني، 9/6.

[5]- محمد إبراهيم نقاسي، محمد لبيا، الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم (مقال)، ص16.

-الحنفية: في أمر الصدقة الموقوفة في قوله الآخر غاية التوسع وفي قوله الأول ضيق فيها غاية التضييق.... مما توسع فيه –رحمة الله عليه–أنه لا يشترط التأبيد فيها حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها يصح عنده، وإن لم يجعل آخرها للمساكين[1].

-المالكية: أن الوقف لا يشترط فيه التأبيد[2].

-الشافعية: أي التأقيت: لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله جاز له أن يتقرب به في كل زمان وفي بعضه... وإذا صح أن الوقف إلى مدة لا يجوز فكذلك الوقف المتقطع وأن لم يقدر بمدة لا يجوز[3].

-الحنابلة: مما دل على الوقف المؤقت وعدم اشتراط التأبيد والرجوع للورثة في حالة وفاة الواقف:"... فإن لم يجعل آخره للمساكين و لم يبق ممن وقف عليه أحد رجع إلى وارثه الواقف في أحد الروايتين والرواية الأخرى يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف[4].

ج-الترجيح بين الأقوال: بعد عرض أراء الفريقين فإن الرأي الراجح هو قول القائل بجواز الوقف المؤقت لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما خاصة في هذا الوقت الذي كثرت الحاجة فيه إلى الأوقاف المؤقتة كما أن معظم أحكام الأوقاف اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال وأغلبها بنيت إما على القواعد الفقهية بطريق القياس على أشباهها في العلل كأحكام وقف المريض، وضمان ناظر الوقف وعزله[5].

بما أن القول الراجح بالجواز مسألة استبدال الوقف والوقف المؤقت وذلك لحاجة الناس إليه وما يلحقه من ثواب وأجر لأصحابه ورجوع الواقف عن وقفه، وموافقته بمقاصد

---

[1]- السرخسي، المبسوط، 30/12.

[2]- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، 20/6.

[3]- الماوردي، الحاوي الكبير، 1303/7.

[4]- الخرقي، مختصر الخرقي، ص 81.

[5]- محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الوقف المؤقت حكمه ونطاقه وأسباب حله (بحث)، ص16.

الشريعة، ومواكبته للحياة المعاصرة، فإنه يمكن القول بجواز التداول بالصكوك الوقفية في السوق الثانوية.

الفرع الثالث: آثار الصكوك الوقفية على التنمية.

بعد الحكم على جواز إصدار وتداول الصكوك الوقفية خاصة الصكوك الاستثمارية منها، نتيجة لما تسهم به هذه الأخيرة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويمكن أن تحمل تلك المساهمات في الآتي:

1-دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية:

يتمثل دور الصكوك الوقفية في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية:

- ساهم الوقف في تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية.

- تساعد الصكوك الوقفية في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال.

- تسهم الصكوك الوقفية في تمويل المشاريع الصغيرة واستغلال الثروات المحلية وزيارة الإنتاج وزيادة الدخول ومنه الادخار والاستثمار.

- إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.

- المساهمة في إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة في إنشائها.

- المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام، من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع التي تم إنشاؤها وتمويلها بصكوك الوقف[1].

2-دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية:

لا يقف دور الصكوك الوقفية في المساهمة في التنمية الاقتصادية بل يتعدى ذلك ليشمل الاجتماعية أيضا:

أ-الصكوك الوقفية كأداة لتنشيط القطاع الخيري: مع إتباع السياسات الخاطئة على مرّ السنين، فرض الاقتصاد العالمي الذي يقوم على العولمة الاقتصادية الدول المتبعة لسياسات التثبيت الاقتصادي، على التحول من الإدارة الحكومية المركزية إلى اقتصاد السوق، حيث تحول دور الدولة من تقديم الخدمات العامة المجانية إلى فرض رسوم عليها، كما قامت الدولة بإسناد بعض الخدمات العامة إلى القطاع الخاص مثل الاتصالات و المواصلات، وفي بعض الدول حتى المدارس و المستشفيات، وأصبح القطاع الخاص ينافس القطاع العام في جودة تقديم الخدمات، وهذا كله زاد من حدة الفقر، مما يجعل لزاما تنشيط المنظمات غير الحكومية القائمة على العمل التطوعي الهادف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية، وتعتبر صكوك الوقفية من أهم مصدر لتمويل المشاريع التنمية الخيرية[2].

ب-الصكوك الوقفية والحد من ظاهرة البطالة:

يتم ذلك من خلال إنشاء صندوق وقف، يتم من خلاله اصدار صكوك لجمع رأس المال، وتستثمر حصيلة هذا الصندوق وقف أسلوبين هما:

[1]- علي باللموشي، الأحكام الفقهية والأثار الاقتصادية للصكوك الوقفية (مقال)، ص22.

[2]- أسامة عبد المجيد العاني، الدور التنموي للصكوك الوقفية (مقال)، ص15.

- مساعدة الفقراء بمبالغ مالية لإنشاء مشاريع صغيرة، ويتم استرجاع المبالغ المقرضة على أقساط منسبة للمقترض، وهذا من أجل المحافظة على رأس مال الصندوق من التضخم والاستهلاك، والديون المعدومة.

- مشاركة البطالين في إقامة مشاريع بنظام المشاركة أو المضاربة، والذي يقوم على المشاركة بالتمويل من طرف الصندوق، والعمل من طرف العاطل، والمشاركة في الأرباح التي تحقق، ويتحمل الصندوق الخسارة إن كانت بدون تقصير من العاطل، حيث يتم تحقيق هدف مساعدة العاطل على إنشاء مشروع، وكذا الحفاظ على رأس مال الصندوق وزيادته، حيث تحقيق جزء من الربح للصندوق يسهم في إنفاقه على أوجه الخير المختلفة والمحددة في نشرة الاكتتاب.

ويمكن الجمع بين الأسلوبين بالإقراض للعاطلين في أول المشروع، وعندما ينجح ويبدأ في التشغيل المريح تتحول العملية إلى مضاربة وقف ترتيب شرعي وقانوني معين[1].

ج-صندوق وقفي لرعاية الفقراء:

وهذا يوجه إلى مكافحة الفقر، عن طريق توفير بعض الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة كالتعليم والصحة والمياه النقية والمساجد.... ويمكن تطبيق ذلك بأسلوبين هما.

- إنشاء صندوق مفتوح يمكن أن يظل الاكتتاب في صكوكه الوقفية مستمرا لقبول أوقاف جديدة وتستخدم الحصيلة في المساهمة أو الإنشاء الكامل أو التكملة لبعض المدارس والمستشفيات والصيدليات، وإنشاء مراكز للإغاثة والطوارئ ومراكز لتطوير الأدوية، وإنشاء المكتبات العامة، ومراكز البحث العلمي.

[1]- ربيعة بن زيد، خيري الداوي، الصكوك الوقفية كألية لتحقيق التنمية المستدامة (مقال)، ص21.

- استثمار حصيلة الاكتتاب في مشروعات مربحة، والانفاق من عائدها على الانشاء والإسهام في هذه المرافق[1].

د-صندوق للرعاية الاجتماعية:

يتم ذلك من خلال طرح صكوك وقفية تستثمر حصيلتها في أحد أوجه الاستثمار المختلفة مثل: المساهمة في بعض المشروعات الناجحة، أو شراء عقارات أو أرض زراعية وتأجيرها، وقد يكون الصندوق يحتوي على تشكيلة من كل هذه الاستثمارات، مع مراعاة أن يغلب عليها جانب الاستثمار العقاري، مباني أو أراضي للتأجير، لأن العائد فيها يكون معروفا ومحددا، ومن عوائد هذه الاستثمارات ويصرف في الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة[2]

[1]- بوسالم أبو بكر، شرفي آسية، فراحي بلال، مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية (مقال)، ص22.

[2]- ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة (مقال)، ص214.

المطلب الثاني: تطبيق عقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) في تعمير الوقف.

في هذا المطلب تطرقنا في حديثنا إلى تعريف عقد البناء والتشغيل والتحويل وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني خصصناه لتفصيل في تكييف هذا العقد ويبان حكمه، والفرع الثالث ذكرنا فيه كيف لعقد البناء والتشغيل والتحويل يؤثر عن الوقف.

الفرع الأول: تعريف عقد البوت (B.O.T)

للوصول إلى تعريف هذا العقد يتطلب الأمر تحديد مدلوله لغويا (أولا)، ثم استطلاع رأي الفقه في الموضوع (ثانيا)، والرجوع إلى تعريف القانوني للعقد (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي لعقد البوت: بداية تجدر الإشارة إلى أن مصطلح البوت ليس مصطلحا قانونينا، وإنما هو مصطلحا درج عليه العمل اختصار لترجمة عبارة التشييد والاستغلال التملك Build_Operate_Transfer التي هي في الأساس وصف لطبيعة العقد وما يتمخض عنه من التزامات أساسية[1].

البوت هي الأحرف الثلاثة الأولى لكلمات ثلاثة هي Build_Operate_Transfer فالحرف B هو الأول من الكلمة الإنجليزي ة Build «يبني أو يشيد » والغرض منها إقامة المشروع والحرف O هو الأول من كلمة Operation التي تعني «يشغل أو يدير » والمقصود منها تشغيل المشروع، والحرف T هو الحرف الأول من كلمة Transfer بمعني «ينقل» والغرض منه نقل ملكية المشروع من قام بإنشائه[2].

---

[1] – سعد بن سعيد الذيابي، التحكم في عقود الإنشاءات الدولية (البوتb.o.t) (بحث مقدم لمؤتمر)، ص7.

[2] – زهير بن عيسى، التحكم في عقود bot_boot، إشراف: عائشة قصار الليل، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق تحصص قانون الاعمال جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015/2014، ص12.

ثانيا: التعريف الفقهي لعقد البوت: هو عقد إداري حديث، يستهدف القيام بمشاريع ضخمة تعهد بها الدولة إلى إحدى الشركات الوطنية والأجنبية، للقيام بإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها الخاص، مدة من الزمن، على أن تلتزم بنقل ملكيته إلى الدولة، أو الهيئة العامة، بعد انقضاء المدة المتفق عليها[1].

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أن المقصود بهذا العقد هو: اتفاق مالك أو من بمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملا أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليه بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها[2].

ثالثا: التعريف القانوني لعقد البوت: إن فقهاء القانون العام والخاص قد عرّفوه بأنه شكل من أشكال تقديم الخدمات البلدية تمنح بمقتضاه الحكومة أو جهة حكومية لفترة محددة من الزمن أحد الاتحادات المالية الخاصة والتي يطلق عليها اسم شركة المشروع الحق في تصميم وبناء وتشغيل وإدارة مشروع معين تقترحه الحكومة بالإضافة إلى حق الاستغلال التجاري لعدد من السنوات يتفق عليها تكون كافية لتسترد شركة المشروع تكاليف البناء إلى جانب تحقيق الأرباح المناسبة من عائدات المشروع، وتنتقل ملكية المشروع وفقاً لشروط التعاقد إلى الجهة المانحة دون مقابل[3].

الفرع الثاني: تكييف عقد البناء والتشغيل والتحويل(B.O.T)، وحكمه.

تناول هذا الفرع التكييف الفقهي لعقد البوت وبيان حكم هذا العقد.

أولا: التكييف الفقهي.

[1] -قارون مريامة، بورحلة وردة، تطور أساليب إدارة المرافق العامة في الجزائر، إشراف: لكحل صالح، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص قانون إداري، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة،2019، ص 63.

[2] -ينظر: قرار المجمع الفقه الإسلامي رقم [182]19/8: الدورة التاسعة عشرة، 1430ه.

[3] - زعيم إيمان، الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة-عقد البوت نموذجا-، إشراف: نسيغة فيصل، مذكرة ماستر، في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2014/2013م، ص44.

اختلفت تكييفات الفقهاء لهذا العقد فمنهم من كيفّه على اعتبار أنه يشابه عقدا من اعتبره عقدا مستحدثا لذا فإن العلماء انقسموا في تكييف عقد البناء والتشغيل والتحويل إلى اتجاهين:

1-الاتجاه الأول: يرى أن عقد(B.O.T) له أصول في الفقه الإسلامي وقالوا إنه «ما هو إلا تطوير غربي لمنتج إسلامي»، حيث تطرق لتخريجيه في عهد التابعين، وعلى هذا القول جمهور المعاصرين.

2-الاتجاه الثاني: يرى أن عقد (B.O.T) عقدا مستحدثا لم يعرفه التشريع الإسلامي بتركيبته هذه، فهو عقد مركب من عدة عقود تبرم من الباطن[1].

أ-تكييفات أصحاب الاتجاه الأول:

قد اختلفوا في تكييفه على أي من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي والتي منها عقد الاستصناع، والاجارة، الجعالة والأقطاع، وهذا تفصيل لكل تكييف بشيء من الإيجاز.

- تكييف عقد البناء والتشغيل والتحويل على أنه عقد استصناع.

1-تعريف عقد الاستصناع: هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة. ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط. - بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

-أن يحدد فيه الأصل[2].

[1]-هارون خلف عبد الدلو، عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، إشراف: زياد إبراهيم مقداد، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 2015م/1436ه، ص 36.

[2] - وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، 5202/7.

إن عقد البوت اشتمل على عين موصوفه في الذمة وهو المشروع المراد إنشاؤه، كما اشتمل أيضا على عمل معين، واشتمل أيضا على إعطاء حق للعامل باستغلال المشروع فترة من الزمن لأجل استيفاء تكاليف البناء الذي أقامه وأرباحه، وكلا العوضين مؤجل، فهو من قبيل الاستصناع فالجهة الإدارية: مستصنعة، وشركة المشروع: صانعة، وثمن الاستصناع: منفعة تشغيل المشروع[1].

- تكييف عقد البناء والتشغيل والتحويل على أنه عقد جعالة.

1-تعريف عقد الجعالة: أن يجعل الرجل للرجال شيئاً معلوما، ولا ينقده إياه، على أن يعمل له زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على أنه إن أكمله كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له مما لا نفعة للجاعل إلا بعد تمامه[2].

أما التخريج الشرعي لعملية (B.O.T) على الجعالة فأركان الجعالة، محل الجعالة: إنجاز البناء حسب المواصفات حتى يبلغ الغاية المستهدفة منه وهو تحقيق الغرض من المشروع، فأما الجعل: فيمكن أن تجري عليه الصورتين:

أ-الصورة الأولى: هو منفعة المشروع مدة معينة والجعل كالأجرة فكما تكون الأجرة منفعة فكذلك الجعل، وتتحقق معلوميته بتحديد مدة الانتفاع. ويملك المنفعة بالعقد الأول إلى تمام مدة الامتياز فالمسلمون على شروطهم.

ب-الصورة الثانية: أن يحدد بمبلغ من تمكين الجهة المنفذة من تشغيل المشروع إلى أن تحصل على ذلك المبلغ[3].

---

[1] - أحمد شحدة أبو سرحان، عقد البوت(b.o.t): حقيقته وتكييفه الفقهي وحكمه الشرعي (مقال)، ص406.

[2] - أبو عمر دبيان، معاملات مالية معاصرة، 18/10.

[3] - صالح بن علي الشمراني، الضمان والتصرف في عقود البناء والتشغيل والإعادة(B.O.T) (مداخلة)، ص27.

- تكييف عقد البناء والتشغيل والتحويل على عقد الإجارة.

1-تعريف الإجارة: تملك المنافع المباحة مدة معلومة بعوض[1].

أما التخريج الشرعي لعقد (B.O.T) على الإجارة فأركان الإجارة فهي على النحو الآتي: العاقدين: المؤجر والمستأجر، المؤجر هو الدولة أو الجهة المانحة للامتياز، أما المستأجر يمثل الجهة صاحبة الامتياز أو المشروع، الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، المعقود عليه: المنفعة وهي حق استغلال العين المؤجرة (الأرض التي سيقام عليها المشروع)، الأجرة هي العوض الذي يعطي مقابل منفعة الأعيان أو منفعة الأدمي وهي هنا في هذا العقد المشروع المراد إنشاؤه[2].

- تكييف عقد البناء والتشغيل والتحويل على عقد الإقطاع.

1-تعريف عقد الإقطاع: هو تعين قطعة من الأرض لغيره، أو هو ما يختص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات.

أما التخريج الشرعي لعقد(B.O.T) على عقد الإقطاع قد توافرت فيه.

فالمقطِع: هو ولي الأمر أو الجهة الإدارية.

والمقطع له: المعمر للأرض المـــوات هو شركة المشروع، المتفق معها على إقامة البناء.

[1]- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 489/3.

[2] - أحمد بشناق، توظيف عقد البناء والتشغيل والنقل(B.O.T) في إنشاء وإدارة المرافق العامة دراسة فقهية (مقال)، ص326.

محل العقد الإحياء: الأرض المقطعة من الأمام المشروع لشركة المشروع أي الأرض المقام عليها المشروع[1].

ب-تكييفات أصحاب الاتجاه الثاني:

إن عقد البوت وإن شابه في بعض صوره العقود الفقهية المعهودة إلا أنه لا يتطابق مع أي منها تطابق كلي وإلى هذا ذهب أصحاب هذا الاتجاه بتكييف عقد البوت على أنه عقد جديد مستحدث.

-تكييف عقد البناء والتشغيل والتحويل على أنه عقد جديد وليس بناء على مشابـــهه بأحد العقود المعروفة في الفقه الإسلامي (عقد جديد مستحدث).

ومفاد هذا التخريج أنه عقد جديد لا يخرج على أحد العقود المسماة، وإنما هو عقد مركب من العقود التالية:

1-عقد المقاولة: وذلك أن شركة الامتياز تتعهد بأن تبني المرفق وفق شروط الجهة الإدارية ومواصفاتها بثمن مؤجل.

2-عقد التشغيل: وهو عقد إجارة على عمل تقوم به الشركة، وتتقاضى الأجرة بموجب العقد من أجور استخدام المشروع من الجمهور.

3-عقد الصيانة: وهو عقد إجارة على عمل موصوف في الذمة له قيمة مقدرة، ويتم اشتراطه من الجهة الإدارية للمحافظة على المرفق سليماً حتى تسليمه[2].

[1]- ينظر: هارون خلف عبد الدلو، عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، إشراف: إبراهيم مقداد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، السنة الجامعية 2015م/1436ه، ص48.

[2] - عبد الله بن محمد العمراني، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة(b.o.t) دراسة فقهية (مقال)، العمراني، ص30.

ج-التكييف المختار: مما سبق يتضح لنا أن عقد البناء والتشغيل والتحويل وإن كان بينه وبين بعض العقود التي كييف عليها والمعروفة في الفقه الإسلامي كالإستصناع والإجارة والجعالة والإقطاع والخلو، تشابه ليس بالقليل إلا أن المطابقة الكاملة وتمام التشابه غير متحقق بينها إنها قد تطبق مرحلة من مراحله كما بيناه، ومن ثم لا ينبغي أن يلحق عقد البناء والتشغيل والتحويل بهذه العقود بل ينظر إليه باعتباره عقداً مستحدثاً ومستقلاً تطبق عليه القواعد العامة للعقود في الفقه الإسلامي[1].

ثانيا: حكم عقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T).

من خلال عرض ما سبق يتبّين أن عقد البوت كييف على أنه عقد جديد مستحدث، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم 182(8/19) بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

-قرار المجمع الفقه الإسلامي: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشر في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1إلى5 جمادى الأولى 1430ه الموافق 26-30 نيسان (أبريل) 2009م، قرار بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، في قراره رقم 182 (8/19)، ما يلي[2]:

1-يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق،

[1] - هارون خلف عبد الدلو، عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، إشراف: زياد إبراهيم مقداد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، السنة الدراسية 2015م/1436ه، ص71.

[2] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار بشأن: تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (b.o.t) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، قرار رقم182 (8/19).

خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للإداء المرجو منها.

2-عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقها، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها.

3-يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة والمرافق العامة. ومن هنا فإن عقد البوت جائز شرعاً.

الفرع الثالث: تفعيل عقد البوت بما يحقق الوقف.

هناك عدة عقود جاء بها الفقه الإسلامي، في تعمير الوقف مشابهة لعقد البوت منها الحكر، وعقد الإجارتين، والمرصد وغيرها، سنّبين فيما يأتي المقصود بكل منها وأوجه الشبه والاختلاف بينهما وبين عقد البوت.

أولا: صيغة الحكر وعلاقتها بعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T).

1-تعريف صيغة الحكر: هو الإستحكار هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض، مقررة للبناء والغرس، أو لأحدهما [1].والحكر في مسائل الوقف هو عقد يتم بمقتضاه إجارة الوقف للمحتكر لمدة طويلة، مقابل أجرة المثل، واستخدم وسيلة لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف أن تقوم بالبناء عليها أو غرسها، فأجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار لمدة طويلة، ما دام المحتكر يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها[2].

[1]- صالح بن سليمان بن حمد الحويس، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي مقارنا بما عليه العمل في المملكة العربية السعودية، إشراف: الحسيني سليمان جاد، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القري، السنة الجامعية 1427ه، ص40.

[2] -عبد الله بن محمد العمراني، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (t.o.b) دراسة فقهية (مقال)، ص48.

جدول رقم (01): أوجه الشبه بين نظام (B.O.T) وصيغة الحكر.

نظام B.O.T	صيغة الحكر
تقديم الدولة الأرض للمستثمر لإنشاء مرفق عام أو مشروع من مشاريع البنية التحتية.	تؤجر إدارة الوقف الأرض للمستثمر إذا عجزت عن تعمير تلك الأرض الموقوفة.
لا تحصل الدولة على أي مبلغ من المستثمر خلال فترة الامتياز.	تحصل إدارة الوقف على أجرة معجلة بالإضافة إلى أجرة سنوية ضئيلة من مستثمر.
تظل الأرض ملك للدولة والبناء ملكا للمستثمر.	تظل الأرض ملكا للأوقاف، والبناء ملكا للمستثمر.
يشغل المستثمر(المستأجر) ويديره للإفادة من عوائد.	للمستثمر حق الانتفاع بالبناء إلى أن يستوفى قيمة البناء المتفق عليه من أجرة الوقف.
يؤول المشروع إلى الدولة بعد انتهاء فترة الامتياز.	يؤول البناء لإدارة الوقف بعد انقضاء الفترة المتفق عليها، على أن يظل البناء ملكا للمستثمر.

المصدر: إعداد الطالبتين، ينظر: محمد أحمد زيدان، أهمية تطبيق عقود البناء والتشغيل والإعادة b.o.t في تعمير الأوقاف (مقال)، ص 48.

جدول رقم (02): أوجه الاختلاف بين نظام (B.O.T) وصيغة الحكر.

نظام B.O.T	صيغة الحكر
الأجرة هي البناء الذي يرجع للوقف في نهاية مدة العقد.	الأجرة غالبا تكون نقدية.
تكون العمارة والمباني لصاحب العقد وهو الوقف.	العمارة والمباني للمحتكر تكون.
الأجرة هي البناء الذي يرجع للوقف في نهاية مدة العقد.	الأجرة في الحكر تزداد إلى أجرة المثل.
مدة تكون أقل مما يجعل عقد البوت أكثر غبطة ونفعا للوقف.	مدة عقد الحكر طويلة غالبا.
تكون المدة محددة بدقة.	المدة تكون غير محددة وتستمر ما دام المستأجر يدفع الأجرة.

المصدر: إعداد الطالبتين، عبد الله بن محمد العمراني، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة b.o.t_دراسة فقهية_ (مقال)، ص 49.

ثانيا: صيغة الإجارتين وعلاقتها بعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T).

1-تعريف صيغة الإجارتين: وهي عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره. وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد

عليها ودفعها كل سنة. وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة. ومن هنا سمّيت بالإجارتين[1].

جدول رقم (03): أوجه الشبه بين نظام (B.O.T) وصيغة الإجارتين.

نظام B.O.T	صيغة الإجارتين
تقدم الدولة الأرض للمستثمر لإنشاء مرفق عام أو مشروع من مشاريع البنية التحتية.	تؤجر إدارة الوقف الأرض للمستثمر إذا عجزت عن تعمير تلك الأرض الموقوفة.
لا تحصل الدولة على أي مبلغ من المستثمر خلال فترة الامتياز	تحصل إدارة الوقف على أجرة من المستثمر خلال مدة الإجارة.
تظل الأرض ملك للدولة، والبناء ملكا للمستثمر.	تظل الأرض ملكا للأوقاف، والبناء ملكا للمستثمر.
يشغل المستثمر (المستأجر) ويديره للإفادة من العوائد.	للمستثمر حق الانتفاع بالبناء المتفق عليها من أجرة الوقف.
عائد الدولة هو ملكية الدولة للمشروع، بناء وأصولا منافع وأرضا.	عائد الوقف هو ملكية الوقف للبناء، وأصول المشروع ومنافعه وأرض الموقوف.
يؤول المشروع إلى الدولة بعد انتهاء فترة الامتياز.	يؤول البناء لإدارة الوقف بمجرد أن يستوفي المستثمر حقه في قيمة البناء من أرباح.

المصدر: إعداد الطالبتين، ينظر: محمد أحمد زيدان، أهمية تطبيق عقود البناء والتشغيل والإعادة b.o.t في تعمير الأوقاف (مقال)، ص 42.

[1]- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العام في الفقه الإسلامي، ص53.

جدول رقم (04): أوجه الاختلاف بين نظام B.O.T وصيغة الإجارتين.

نظام B.O.T	صيغة الإجارتين
الأجرة في عقد البوت هي البناء الذي يرجع للوقف في نهاية مدة العقد.	الأجرة في عقد الإجارتين: أجرتان، أجرة كبيرة لتعمير الوقف، وأجرة ضئيلة نقدية.
مدة العقد تكون أقل مما يجعل عقد البوت أكثر غبطة ونفعا للوقف، والموقوف عليهم.	مدة العقد في الإجارتين طويلة غالبا.
المدة تكون محددة وبدقة.	المدة في عقد الإجارتين غير محددة وتستمر ما دام المستأجر بدفع الأجرة.

المصدر: إعداد الطالبتين، عبد الله بن محمد العمراني، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة b.o.t_دراسة فقهية_ (مقال)، ص 51.

ثالثا: صيغة المرصد وعلاقتها بعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T).

1-تعريف صيغة المرصد: هو في الأصل دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما ينفعه بإذن المتولي على تعميره عند عدم وجود عله في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة منخفضة، لما له من دين على الوقف[1].

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 360/10.

جدول رقم (05): أوجه الشبه بين نظام B.O.T وصيغة المرصد.

نظام B.O.T	صيغة المرصد
تلجأ إليه الدولة في حالة عجزها عن إنشاء مرفق عام أو مشروع من مشاريع البنية التحتية.	تلجأ إليه إدارة الوقف في حالة عجزها عن تعمير الوقف بالبناء أو الغرس.
تحدد الدولة مواصفات المشروع عن طريق دفتر الشروط في إطار المناقصة التي تطرحها، أو عند اتفاقها مع المستثمر.	تحديد إدارة الوقف طبيعة الاستثمار المطلوب سواء كان بناء أو غرس.
يتم التعامل مع المستثمر على أنه صاحب المشروع، ويعد المشروع المنشأ دينا على الدولة، يستوفيه المستثمر من خلال انتفاعه بالمشروع خلال فترة الامتياز الممحونة من طرف الدولة.	يتم التعاقد مع المستثمر على أنه مستأجر الأرض، وأن قيمة البناء أو الغرس هي دين على إدارة الوقف يستوفيه المستثمر من أجرة الوقف بالتقسيط.
يشغل المستثمر (المستأجر) ويديره للإفادة من عوائده.	يشغل المستثمر (المستأجر) البناء ويديره للإفادة من ريعه.
لشركة المشروع حق التنازل لشركة أخرى بشرط أن ينص على ذلك في العقد المبرم بين الدولة وشركة المشروع.	للمستأجر حق التنازل عن القرار في المشروع لغيره ليحل محله.
يؤول المشروع إلى الدولة بعد انقضاء فترة الامتياز.	يؤول البناء أو الغرس للوقف بمجرد استراد المستثمر قيمة البناء أو الغرس، إضافة إلى أرباح مقابل أتعابه خلال إنجازه وإدارته للوقف في المدة المتفق عليها.

المصدر: إعداد الطالبتين، ينظر: محمد أحمد زيدان، أهمية تطبيق عقود البناء والتشغيل والإعادة b.o.t في تعمير الأوقاف (مقال)، ص 44.

جدول رقم (06): أوجه الاختلاف بين نظام B.O.T وصيغة المرصد.

نظام B.O.T	صيغة المرصد
الأجرة هي البناء التي يرجع للوقف في نهاية مدة العقد.	الأجرة في المرصد ضئيلة.
المدة تكون أقل مما يجعله أكثر غبطة ونفعا	مدة غالبا تكون طويلة
مدة تكون محددة وبدقة.	المدة في المرصد تكون غير محددة وتستمر ما دام المستأجر يدفع أجرة.

المصدر: إعداد الطالبتين، عبد الله بن محمد العمراني، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة b.o.t_دراسة فقهية_ (مقال)، ص 53.

المبحث الثالث: إسهامات صيغ استثمار الوقف المعاصرة في تحقيق الأمن الاجتماعي في الجزائر.

المبحث الثالث: إسهامات صيغ استثمار الوقف المعاصرة في تحقيق الأمن الاجتماعي في الجزائر.

في هذا المبحث تم تسليط الضوء على دور الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف في تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال الصكوك الإسلامية وطرق معالجتها لعجز الموازنة العامة، وكذلك بيان دور عقد البوت في تمويل مشاريع البنية التحتية.

المطلب الأول: دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة.

تناول هذا المطلب كل من: ماهية عجز الموارنة ودور الصكوك الإسلامية في علاج الموازنة وبيان القيمة التي يضيفها للاقتصاد الجزائري، والفرع الثالث ذكر فيه نماذج لتطبيق الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة وآفاق تطبيقه في الجزائر.

الفرع الأول: ماهية عجز الموازنة.

شمل هذا الفرع أربع نقاط وهي:

أولا: تعريف عجز الموازنة.

يقصد بعجز الموازنة زيادة إجمالي النفقات العامة على الإيرادات العامة ، والعجز في الموازنة العامة يأخذ بوجه عام شكلين أحدهما يكون العجز هيكليا أي ناتجا عن ضعف الجهاز الإنتاجي للدولة وعدم قدرة الإيرادات العامة على ملاحقة التزايد في النفقات العامة والثاني أن يكون العجز مؤقت أي ناتجا عن إتباع إحدى السياسات التي يتم اختيارها لإحداث هذا العجز في الموازنة العامة[1].

[1]-دنان راضية، عجز الموازنة العامة في الجزائر (أسباب وحلول) (بحث)، ص152.

ثانيا: أنواع عجز الموازنة.

تختلف أنواع العجز المالي لموازنة الدولة باختلاف الأسباب المؤدية له، لذلك فهو يتخذ عدة أنواع[1]:

1-العجز الدوري للموازنة: يرجع سبب هذا النوع من العجز إلى الدورات التجارية ويحدث تحديدا في حالة الكساد، إذ تكون معدلات البطالة مرتفعة جدا فتزداد النفقات العامة، أما في حالة الرواج وهو الوضع الذي يمثل قمة الدورة التجارية يحدث العكس إذ تنخفض البطالة فيعزز هذا الوضع من العائدات الضريبية ويؤدي إلى خفض النفقات العامة.

2-**عجز المخطط (المقصود):** ويشير إلى سلسلة من الإجراءات التي تتخذها الدولة عند تعرض الاقتصاد إلى أزمة كساد اقتصادي ، فالسعي في هذه الحالة لتحقيق التوازن المحاسبي يعد هدفاً غير مهماً من المنظور المجتمعي لأن ذلك سيسهم في تحقيق المزيد من التباطؤ الاقتصادي مما يدفع الحكومة في هذه الحالة إلى عدم الاهتمام بالتوازن المحاسبي بل تعمد إلى زيادة إنفاقها وتخفيض ضرائبها من خلال العجز المخطط.

3-العجز الهيكلي: يرجع هذا النوع من العجز إلى هيكل ومكونات الموازنة ذاتها والتي تؤدي في النهاية إلى زيادة العجز الفعلي عن العجز المقدر في الموازنة وليس له علاقة بالدورات التجارية، إذ تزداد النفقات عن الإيرادات وتفشل الحكومة في ترشيد النفقات العامة وتعجز عن تنمية الموارد المالية من خلال زيادة القاعدة الضريبية والقضاء على التهرب الضريبي فيستمر العجز المالي لسنوات عديدة.

4-العجز الكلي والعجز الجاري: ميّز صندوق النقد الدولي بين العجز الكلي والعجز الجاري، فهذا الأخير يتمثل بزيادة النفقات الجارية على الإيرادات الجارية ، أي أنه

[1]- سندس حميد موسى، تقييم دور الصكوك الإسلامية في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة (السودان نموذجا)، (مقال)، ص 922.

ينحصر في الموازنة العامة الجارية ، في حين حدد مفهوم العجز الكلي بالتركيز على إجمالي النفقات العامة والإيرادات العامة.

كما تم تصنيف العجز المالي من قبل أغلب الاقتصاديين إلى عجز مؤقت وعجز قوة وعجز ضعف. فالأول يعني عدم توافق النفقات العامة مع الإيرادات العامة زمنيا ، أما عجز القوة فيحدث نتيجة المساعدات على شكل إعانات اقتصادية واجتماعية إلى دول أخرى لتحقيق أهداف معينة، أما عجز الضعف فينجم عن الإنفاق غير العقلاني للدولة من ناحية ضعفها وعدم قدرتها على تحقيق الإيرادات من ناحية أخرى.

ثالثا: أسباب عجز الموازنة.

يرجع حدوث العجز في الموازنة العامة للدولة في الدول النامية بصفة عامة، إلى وجود تباين شديد بين معدلات نمو النفقات العامة من ناحية ، ومعدلات نمو الإيرادات من ناحية أخرى[1].

1-زيادة النفقات العامة: من بين الأسباب التي تؤدي إلى الزيادة في النفقات العامة ما يلي:

-اتساع نشاط القطاع العام.

-تدهور القوة الشرائية للنقود.

-تزايد نمو العمالة الحكومية.

-تزايد الإنفاق العسكري.

-تزايد أعباء الدين العام المحلي والخارجي.

-اللجوء إلى سياسة التمويل بالعجز.

[1]- مرغاد لخضر، آليات تمويل وعلاج عجز الموازنة العامة للدولة في الجزائر (مقال)، ص500.

-الإنفاق الحكومي المظهري.

-تفشي حالات الفساد الحكومي.

2-تراجع الإيرادات العامة: هناك مجموعة من الأسباب والعوامل التي أدت إلى تباطؤ نمو أو تدهور الإيرادات العامة، والتي نلخصها فيما يلي:

-ضعف الطاقة الضريبية.

-التهرب الضريبي.

-جمود النظام الضريبي.

-ظاهرة المتأخرات المالية المستحقة (التأخر في الحصول على الضريبة).

-تدهور الأسعار العالمية للمواد الخام.

ثالثا: تمويل عجز الموازنة العامة:

يتم تمويل العجز من خلال الأساليب التالية:

1-الإصدار النقدي: يرتبط الإصدار النقدي لدى العامة بفكرة طبع نقود جديدة ، ويسمى كذلك بالتمويل التضخمي ، ويتم استخدامه من قبل الدول خاصة النامية ، نتيجة نقص في حصيلة الضرائب بحكم محدودية الدخول ، ومحدودية النشاطات الاقتصادية والتي بدورها تحدد القدرة على تحصيل الإيرادات الضريبية ، بالإضافة على محدودية قدرتها على الاقتراض الداخلي والخارجي[1].

2-التمويل بالدين: وهو عبارة عن استخدام أموال مقترضة (اقتراض حكومي) لتمويل العجز، وأولئك الذين يقرضون الأموال للحكومة لغرض تمويل العجز عادة ما

[1]- دنان راضية، عجز الموازنة العامة في الجزائر أسباب وحلول (مقال)، ص154.

يقومون بذلك بمحض إرادتهم مع التزام الحكومة برد المبالغ المقترضة مع الفائدة في التاريخ المحدد، وقد تكون هذه الديون داخلية أو خارجية.

الفرع الثاني: دور الصكوك الإسلامية في علاج عجز الموازنة وبيان القيمة التي يضيفها للاقتصاد الجزائري.

قبل التطرق للحديث عما تضيفه الصكوك الإسلامية للاقتصاد الجزائري سنعرض باختصار وبصفة خاصة دور الصكوك الإسلامية في علاج عجز الموازنة.

أولا: دور الصكوك الإسلامية في علاج عجز الموازنة.

وسنتناول في هذا العنصر جانبين من دور الصكوك الإسلامية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة وفي الجزائر خصوصا.

1-دور الصكوك الإسلامية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة:

تستخدم الصكوك الإسلامية في العديد من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية في أنحاء العالم، حيث بلغ إصدار الصكوك الإسلامية خلال أعوام 2005-2008 زهاء 40 مليار دولار من قبل مؤسسات مالية إسلامية في الشرق الأوسط وآسيا، وبعض المؤسسات المالية غير الإسلامية ، كما يمكن للحكومة الاستفادة من إصدار الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة، وذلك من خلال:

-بناء المطارات والسدود والجسور ، وبناء المدن السكنية. وتعد الأردن أول دولة أدخلت قانون الصكوك الإسلامية عام 1981، تلتها ماليزيا عام 1983، وتعد تجربة إصدار الصكوك تجربة رائدة في كل من ماليزيا والسودان[1].

[1]- بن خالدي فيصل، إكرام ناوي، دوش ليلى، أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة (مقال)، ص 91.

2-دور الصكوك الإسلامية في علاج عجز الموازنة العامة في الجزائر:

وتعد الجزائر من الدول القليلة التي لم تفتح الباب على هذه التقنية من التمويل ، على الرغم من الحاجة الملحّة والماسة للتمويل وتقليل العجز في الموازنة الذي يزداد بحدة من جراء الأزمة المالية والاقتصادية التي تطل برأسها منذ 2015. رغم المزايا التي توفرها مثل هكذا منتجات ، حيث تمنح حلولا متميزة لجمع الادخار واستخدام هذه المدخرات في برامج التنمية، وتوفر الصكوك المالية الإسلامية، قنوات جديدة تتوافق مع قناعات الناس السائدة في المجتمع ، فضلا عن الحصول على عائد مجزي بعيداً عن معدلات الفائدة التقليدية ، إضافة إلى كون مخاطر الصكوك أقل مقارنة مع أدوات الدين التقليدية لكونها تكون في العادة محمية بأصول حقيقية[1].

ثانيا: القيمة التي تضيفها صناعة الصكوك الإسلامية للاقتصاد الجزائري.

يمكن للجزائر من خلال تطبيق صناعة الصكوك الإسلامية أن تستفيد من المزايا التي توفرها لها في سبيل دفع عجلة التنمية وذلك لأنها تمكّن من[2]:

1-إدارة السيولة: تعتبر الصكوك الإسلامية من بين الأدوات المستخدمة في إطار ما يعرف بالسوق المفتوحة فهي تمكّن من:

-تخفيض معدلات التضخم، وتعمل على استقرار أسعار الصرف.

-تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد.

-زيادة معدلات النمو الاقتصادي والاعتماد على الموارد الحقيقية بدلا من الاستدانة من الجهاز المصرفي.

[1]- المرجع السابق، ص 93.

[2]- حفوظة الأمير عبد القادر، زبيدي البشير، استفادة الجزائر من تجربة الصكوك كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية تجربتي سودان وماليزيا نموذجا (مقال)، ص80.

2-تعبئة الموارد: تتميز الصكوك الإسلامية بقدرتها على تجميع الموارد اللازمة لتغطية احتياجات الدولة التمويلية بحيث تفرض نفسها كبديل متاح للدولة ينوب عن مداخيل النفط المتميزة بالتذبذب.

3-تمويل عجز الميزانية: تعد الصكوك من بين الأدوات التي يمكن للدولة أن تلجأ إليها لتمويل عجز ميزانيتها.

4-تمويل المشاريع التنموية: تساهم صكوك الاستثمار في دعم العديد من القطاعات الاقتصادية وذلك عن طريق توفير موارد حقيقية لتمويل مختلف المشاريع التنموية.

5-تحقيق التنمية الاجتماعية: وذلك عن طريق:

-توفير الخدمات الأساسية لأفراد المجتمع ، مثل تمويل مشاريع بناء الوحدات الصحية والتعليمية.

-إن العمل على تنفيذ هذه المشروعات يفضي إلى خلق فرص للعمل ، مما يساهم في مكافحة البطالة بين صفوف الشباب[1].

الفرع الثالث: نماذج من تطبيق الصكوك الإسلامية على تمويل عجز الموازنة وآفاق تطبيقه في الجزائر.

احتوى هذا الفرع على نقطتين هما:

أولا: تجارب ماليزيا والسودان في استخدام الصكوك الإسلامية في تغطية عجز الموازنة العامة.

يمكن ذكرها فيما يلي[2]:

[1]- المرجع السابق، ص 81.

[2]- منال بوضياف، دور الصكوك الإسلامية في تغطية عجز الموازنة العامة دراسة تجربتي ماليزيا والسودان للفترة (2008-2018)، مذكرة ماستر، إشراف: محمد عدنان بن ضيف، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم والتجارة وعلوم التسيير، 2019/2018م، ص146.

1-التجربة الماليزية : تقوم ماليزيا بتمويل وتغطية عجز موازنتها العامة من خلال الصكوك الإسلامية، حيث ساهم إصدار الصكوك الإسلامية بماليزيا بشكل كبير في جمع الأموال اللازمة لتحريك عجلة الاقتصاد والنهوض باقتصادياتها.

فقد امتازت هذه التجربة بالريادة في مجال المالية الإسلامية ، وبالتحديد في مجال الصكوك الإسلامية كونها تصدر نسب عالية من إجمالي إصدارات العالم للصكوك الإسلامية.

وعلى الرغم من وجود بعض جوانب القصور فيها إلا أنها تجربة ناجحة تتميز بما يلي:

-تعتبر ماليزيا الدولة الأولى من حيث إصدارات الصكوك الإسلامية، وفي سنة 2007 قامت ماليزيا بتحرير سوق الصكوك بما يسمح بالتداول من مختلف أنحاء العالم وفي أي نوع من العملات، إضافة إلى اهتمامها بأن تكون مركز لتجميع السيولة عالميا.

-التجربة الماليزية تجربة تنموية ناجحة قائمة على مبدأ التوازن بين الأهداف الكمية والأهداف النوعية.

-اهتمام التنمية الماليزية بالمبدأ الإسلامي الذي يجعل من الإنسان محور النشاط التنموي.

-تفعيل الأدوات الاقتصادية والمالية الإسلامية في مجال التنمية مثل الزكاة والوقف من خلال إنشاء مؤسسات متخصصة بهما.

-التزام الحكومة الماليزية بالأسلوب الإسلامي السليم في ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية وتوجيه الموارد.

-المساهمة الفعالة للدولة في تجربة العمل المالي والمصرفي الإسلامي.

2-تجربة السودان: تعد التجربة السودانية أنها تجربة فريدة من نوعها في مجال صناعة الصكوك الإسلامية وهذا يرجع إلى كون أن القطاع المصرفي السوداني يعمل وفق الشريعة الإسلامية، حيث تمكّنت من تحقيق الأهداف المرجوة منها والمتمثلة في[1]:

أ-إدارة السيولة: من أجل تطوير أدوات إدارة السيولة قامت وزارة المالية السودانية باستحداث شهادات البنك المركزي (شمم) في جوان 1998، وشهادات مشاركة الحكومة (شهامة) في الربع الأخير من نفس السنة ، ثم استحدثت شهادات الاستثمار الحكومية(صرح) خلال عام 2003، وبعدها تم استحداث شهادات إيجار بنك السودان المركزي (شهاب) في سبتمبر 2005، حيث تمكّنت عن طريق استخدام هذه الأدوات في إطار ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة من تخفيض معدلات التضخم وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد واستقرار سعر الصرف وزيادة معدلات النمو الاقتصادي والاعتماد على الموارد الحقيقية بدلا من الاستدانة من الجهاز المصرفي.

ب-تمويل العجز في الموازنة العامة: لقد كان للصكوك الحكومية السودانية دورا مهما في تمويل عجز الموازنة العامة للسودان لسنة 2014، حيث ساهمت شهادات مشاركة الحكومة(شهامة) بـــ 1611.6 مليون جنيه بنسبة مساهمة قدرت بـــ 36%، أما مساهمة صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) فقد قدرت بـــ 173.1 مليون جنيه أي بنسبة مساهمة 4% من إجمالي التمويل الداخلي لسنة 2014.

ثانيا: آفاق تجربة الصكوك الإسلامية في الجزائر.

من أجل تطبيق تجربة التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر يجب اتباع الخطوات التالية:

-إضافة بند في قانون النقد والقرض يتم فيه الاعتراف بعقود التمويل الإسلامي.

[1]- حفوظة الأمير عبد القادر، زبيدي البشير، استفادة الجزائر من تجربة الصكوك الوقفية الإسلامية كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية تجربتي السودان وماليزيا نموذجا (مقال)، ص76.

-تبني الدولة الجزائرية الممثلة في البنك المركزي ووزارة المالية لفكرة تطبيق الصكوك الإسلامية.

-إصدار قانون للصكوك الإسلامية خاص بالجزائر.

-تطوير البنية التشريعية والقانونية حتى تتماشى مع مشروع تطبيق تجربة الصكوك الإسلامية في الجزائر.

-إضافة فقرة إلى الفصل المتعلق بمراقبة البنوك وتكون خاصة بالمؤسسات المالية المتعلقة بالصكوك الإسلامية بوضع نظام متكامل لرقابة الشرعية.

-تأسيس هيئة شرعية مكونة من ذوي الكفاءة والاختصاص توكل لها مهمة تأكد من مدى احترام الضوابط الشرعية عند إصدار الصكوك والتعامل بها.

-تشجيع التعامل بالصكوك الإسلامية اصداراً وتداولاً وادراجاً في البورصة من خلال إعفاءات ضريبية لمدة معينة، والتحديد الدقيق لصكوك كأدوات ملكية وليست دين.

-العمل على تقليد ونقل التجارب الرائدة في مجال صناعة الصكوك الإسلامية إلى داخل الجزائر مع الأخذ بعين الاعتبار مزايا وعيوب كل تجربة[1].

المطلب الثاني: عقد البوت (B.O.T) ودوره في إنشاء مرافق البنية التحتية.

لم تعد الدول قادرة على إنشاء كل البنى التحتية لديها كالموانئ، والمطارات والسكك الحديدية والطرقات وغيرها، والتي يجب أن تستجيب لمتطلبات العصر الحالي فهي مكلفة من الناحية المالية من جهة، ومن جهة أخرى فلم يعد دور الدولة يتجسد في الملك الحارس المحتكر المسير لمثل هذا القطاع الحيوي الذي يمثل أملاك عمومية استراتيجية وتنموية في نفس الوقت. لذلك تلجأ بعض الدول للتعاقد مع الخواص عن

[1]- ينظر: شنيخر عبد الحكيم، نبوشي ندى، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية في المصارف الإسلامية.
-دراسة بعض التجارب، إشراف: سعيدان عمر، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، 2016/2015. ص 72، حفوظة الأمير عبد القادر، زبيدي البشير، استفادة الجزائر من تجربة الصكوك الإسلامية كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية (مقال)، ص 82-83.

طريق نوع جديد من العقود وهو ما يعرف بعقد البوت (b.o.t) وذلك لإنشاء البنية التحتية.

الفرع الأول: ماهية البنية التحتية.

يُعبر مصطلح البنية التحتية على مجموعة من العناصر الهيكلية المترابطة التي توفر إطار عمل يدعم الهيكل الكلي للتطوير، وهي تمثل مصطلحاً مهماً للحكم على تنمية الدولة أو المنطقة.

أولا: تعريف البنية التحتية:

هي النظم المادية والمرافق التي توفر الخدمات العامة الأساسية مثل: النقل، ومرافق المياه، والغاز...إلخ.

كما عرفت أيضا بأنها هي المكونات المادية للأنظمة المترابطة التي توفر السلع والخدمات الضرورية اللازمة؛ لتمكين ظروف الحياة المجتمعية، أو استدامتها، أو تحسينها[1].

ثانيا: خصائص البنية التحتية وأهميتها.

بعد عرض مفهوم البنية التحتية يجدر بنا ذكر تبيان أبرز خصائصها وتحديد أهميتها.

1-خصائص البنية التحتية: تتمثل خصائص البنية التحتية في عناصر عدة أهمها:

- إن منافع وخدمات هذه المشاريع لا تعود على فرد، مجموعة من أفراد المجتمع سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة، كما أنها لا تعود على قطاع اقتصادي دون غيره وإنما

[1]- عبد العال علي ماهر أبو راس، تقييم وتطوير المعايير المستخدمة في اختيار مشاريع البنية التحتية، إشراف: ماهر عبد الفتاح الحلاق، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الهندسة والبنية التحتية،2016م، ص 8.

تشمل الكثير من قطاعات الاقتصاد ومن حق أي فرد أو جهة في المجتمع أن ينتفع بها بغض النظر عن مدى مساهمته في تكلفتها، وإنشائها، تشغيلها وصيانتها.

- إن هذه المشاريع ذات أهمية اجتماعية وسياسية كبيرة، من خلال تقديمها للجمهور خدمات أساسية وضرورية مثل: خدمات المياه، الكهرباء وغيرها.

- لمشاريع البنية التحتية مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية وذلك في مجتمعات مختلفة فلا يمكن أن يتصور حدوث تنمية اقتصادية أو اجتماعية في أي مجتمع دون وجود بنية تحتية متقدمة فيه[1].

2-أهمية البنية التحتية: تكمن أهمية البنية التحتية بمستوياتها كافة في عنصرين رئيسيين وهما:

-تحقيق نمو اقتصادي على المستوى العام والخاص، وذلك من خلال تهيئة الاستثمارات الخاصة وتسهيلها وجذبها، بالإضافة إلى ضمان تحقيق الفائدة المرجوة من خلال الاستثمارات الحكومية؛ مما ينعكس بالإيجاب على المستوى الشعبي.

- تحقيق توزيع عادل للموارد والثروات بين المناطق والمستخدمين.

ولضمان الوصول إلى الأهداف المرجوة، يجب أن يتم تحقيق أربعة أهداف رئيسية من خلال مشاريع تطوير البنية التحتية وهي:

-الوصول إلى الحد الأقصى من العدالة الاجتماعية.

- تعزيز الاقتصاد وإيجاد فرص عمل واستثمار مستدامة.

- الارتقاء إلى برامج ومشاريع جديدة بشكل دراماتيكي.

[1]- قوال شيخ، البنية التحتية ودورها في تطوير الخدمات اللوجستية في الجزائر، إشراف: بسات كريمة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، قسم العلوم، 2018/2017م، ص 10.

- حماية الموارد الطبيعية والبشرية[1].

ثالثا: قطاعات البنية التحتية.

تتضمن البنية التحتية عدة قطاعات، ويختلف تقسيمها إلى عدة تقسيمات وقد يكون بحسب الإيديولوجيا أو القوانين المتبعة في كل بلد، وعموماً قد تقسم البنية التحتية إلى قطاعات اقتصادية وقطاعات اجتماعية وقطاعات إدارية، حيث تشتمل القطاعات الاقتصادية على الاتصالات والنقل بجميع أنواعه والطاقة وخدماتها والمياه وخدماتها، بينما تشتمل القطاعات الاجتماعية على قطاعي التعليم والصحة، في حين أن الدراسات والبحوث والقرارات الاستثمارية قد يتم إدراجها تحت القطاعات الإدارية، وقد يتم تقسيم البنية التحتية بما يحقق في ذلك المرافق والخدمات المادية واللوجستية التي تتضمنها إلى الأنواع التالية[2]:

1-قطاع النقل: يعد قطاع النقل بفروعه وأنشطته المختلفة مكونا هاما من مكونات البنية التحتية لأي اقتصاد وطني لما له من تأثير بالغ الإيجابية على القطاعات الاقتصادية الأخرى كقطاع الصناعة والزراعة والتجارة والسياحة وغيرها، ويشمل قطاع النقل كل النقل البري الذي يتضمن الطرق والجسور والأنفاق والسكك الحديدية وغيرها، كما يتضمن قطاع النقل والنقل البحري وما يتضمنه من موانئ ومنشآت بحرية، وأيضا النقل الجوي الذي يتضمن المطارات والمحطات الفضائية، كما يشمل قطاع النقل كل المنشآت والهياكل الخاصة بإدارة النقل والتحكم والمتابعة وكل أنظمة النقل الجماعي والنقل العمومي.

[1]- عبد العال علي ماهر أبو راس، تقييم وتطوير المعايير المستخدمة في اختيار مشاريع البنية التحتية، إشراف: ماهر عبد الفتاح الحلاق، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الهندسة والبنية التحتية،2016م، ص 11.

[2]- عوامري فايزة، هرامزة مروة، مساهمة الشراكة بين القطاع العام والخاص في تمويل وإدارة المشاريع والمرافق العامة، إشراف: حجاج عبد الحكيم، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2019/2018م، ص 75.

2-قطاع المباني: ويشمل مختلف المباني الخدماتية مثل المباني التعليمية والصحية والإدارية والأمنية والدينية والرياضية والثقافية ومباني الدفاع المدني والبريد، كما يشمل كل العقارات التجارية كالمراكز التجارية والفنادق والمنتجعات ومرافق الترفيه والحدائق العامة وغيرها.

3-قطاع المياه والصرف الصحي: ويشمل عمليات تنقية المياه ومراكز الضخ والمعالجة والتخزين بالإضافة إلى المنشآت التي تتعلق بالمياه والهياكل البنائية والسدود وشبكات المياه والصرف وكل ما يتضمن عمليات التجميع الخاصة بالمياه ومعالجتها وإعادة استخدامها.

4-قطاع الطاقة: كل ما يتعلق بمصادر الطاقة كالتوليد أو أنظمة التوصيل وشبكات التوزيع بالإضافة إلى عمليات التنقية والاستكشاف والإنتاج والنقل والتوزيع والتخزين وكل محطات الطاقة والمفاعلات وغيرها.

5-قطاع الاتصالات: ويشمل كل ما يتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية وهياكلها والمنشآت الخاصة بها إضافة إلى أنظمة الهواتف وما تعلق بالكوابل ومحطات البث على أنواعها وكل أنظمة البيانات وعمليات التجميع والمعالجة والتحليل وإدارة الشبكات.

6-قطاع إدارة النفايات: ويشمل مختلف منشآت وهياكل تجميع النفايات ومحطات المعالجة الخاصة بها وكل مرافق التدوير[1].

الفرع الثاني: دور وأهمية عقد البوت (B.O.T) في انجاز مشاريع البنية التحتية.

وضعت عقود البوت من أجل أن تكون أداة جديدة ومناسبة لتلبية طلبات القطاع العام لإقامة مشاريع البنية التحتية، فهي توفير البديل من حيث الدعم المالي للسلطات العمومية بهدف إنشاء المشاريع، بحيث يعتبر مشكل التمويل المالي أكبر المشاكل التي تعاني منها أغلب الدول النامية رغم ما تملكه من ثروات وموارد باطنية، إضافة إلى

[1]- المرجع السابق، ص 58.

مشاكل المديونية الخارجية وعدم التحكم في التكنولوجيا الحديثة واللجوء إلى الاقتراض الخارجي بهدف تمويل وتغطية انجاز المشاريع الجديدة التي لم تنجز بعد، أو تكملة المشاريع التي هي في إطار الإنجاز فهذا يعتبر أمر غير إيجابي لأنه يؤدي إلى تفاقم نسبة المديونية الخارجية[1]، إضافة على ذلك فإن مشاريع البنية التحتية تحصل على حصتها من الرسوم والعوائد، ما يزيد من المبالغ المالية في الخزينة العامة، فالمستثمر أيضا يحقق عوائد هو الآخر من جراء إنشاء هذه المشاريع واستغلالها فترة الامتياز، كذلك تعمل على امتصاص البطالة من خلال توسع إقامة مشاريع جديدة وهذا ما ينتج عنه خلق المزيد من فرص العمل على المدى الطويل مما يرفع في نسبة التوظيف، وبالتالي تعتبر عقود البوت أفضل وأحسن الحلول للخروج من هاته المشاكل. وعليه ومما سبق تظهر لنا الأهمية البالغة لعقود البوت في مجال انجاز مشاريع البنية التحتية من جهة وكذا تجنيب الحكومية من الانفاق العمومي الكبير والمتزايد من انجاز هذا النوع من المشاريع من جهة آخري[2].

الفرع الثالث: نماذج من تطبيق عقد B.O.T على مشاريع البنية التحتية وآفاق تطبيقه في الجزائر.

أولا: نماذج من تطبيق عقد البوت على مشاريع البنية التحتية.

نظراً للمزايا التي يحققها عقد البوت في تمويل مشاريع البنية التحتية، فقد اُستخدم في العديد من الدول الغربية والعربية على حد سواء، كمحاولة للاستفادة من هذه المزايا.

[1]- ينظر: مبارك بن الطيبي، سليمان قنقازه، عقد البوت وأثره في ترقية الاستثمار وإنجاز مشاريع البنية التحتية الحديثة (مقال)، ص 134، أحمد حرير، النظام القانوني لعقود البوت ودورها في تمويل الاستثمار في مجال انجاز مشاريع البنية التحتية (مقال)، ص 108.

[2]- مطاي عبد القادر، بن الدين أمال، الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشروعات البنية التحتية نظام البوت (b.o.t) نموذجا (مقال)، ص 166.

1-التجارب الغربية: تم استخدام عقد البوت في عدة دول غربية، منها فرنسا-بريطانيا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، والأرجنتين، وغيرها.

أ_ تجربة فرنسا-بريطانيا: مشروع نفق المانش (نفق القنال)، يتمثل نفق المانش في النفق الذي يقع تحت بحر المانش بين فرنسا وبريطانيا، ويعتبر هذا المشروع من أقدم مشاريع البنية التحتية التي تم إقامتها وفق أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية الممولة من طرف القطاع الخاص من الناحيتين المالية والفنية، شركة المشروع هي "ويروتانال" وهي شركة مشاركة مكونة من عشر شركات وقدرت تكاليف المشروع بـــ 19 مليار دولار أمريكي، وقد كانت مدة الامتياز 55سنة تنتهي حتى سنة 2042، ساهمت شركة المشروع بـــ19%وقد حصلت على 81% كقروض من 208 بنك قد تأخر انجاز المشروع بعامين اين انطلقت به الأشغال سنة 1987 إلى 1992[1].

ب-التجربة الصينية: إنشاء محطة كهرباء شاجيوب، تختلف التجربة الصينية في مجال مشروعات البنية والتشغيل ونقل الملكية عن باقي التجارب الأخرى في كونها أن الإدارات المحلية هي التي تقوم بالصفة دون دعم من الإدارة المركزية تشترك الحكومة المركزية مع اليونيدو في صياغة جميع العقود مع تطبيق المبادئ القانونية المحلية وتعد من عقود القانون الخاص، بدأت إجراءات التعاقد لبناء المحطة في شكل مشروعات مشتركة، مدة المشروع 10سنوات بين هيئة الكهرباء الصينية وشركة "شتيرون"، بلغت تكلفة المشروع 512 مليون دولار أمريكي[2].

ج-تجربة الولايات الأمريكية: لقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية نظام البوت منذ قيام الثورة الصناعية حيث كان يتم بناء الطرق وتشغيلها من قبل القطاع الخاص مقابل الرسوم التي يدفعها مستخدمو هذه الطرق كما عملت الحكومة على تشجيع

[1]- محمد صلاح، السياسات العمومية الحديثة لبناء وتحديث البنية التحتية -مشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية (b.o.t) نموذجا (مقال)، ص 141.

[2]- المرجع السابق، ص 142.

الاستثمار عن طريق القطاع الخاص في مجال تشييد الطرق والجسور وذلك بموجب القانون الفيدرالي الخاص بالنقل الصادر في 1991/12/18. وقد تأكد هذا الاتجاه في ظل حكم الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" من خلال إصداره للقرار رقم 12893 في 28 كانون أول سنة 1994 لتشجيع الاستثمار بنظام البوت.

د-تجربة الأرجنتين: تعتبر تجربة شبكة المياه والصرف في مدينة بيونيس آيرس الأرجنتينية من الأمثلة الواقعية الناجحة والمثالية في مشاريع البوت عمليا، حيث كانت هذه الشبكة حتى عام 1993 ملك للدولة تعاني من مشاكل كثيرة أهمها العجز الواضح في توفير المياه بالإضافة إلى التكلفة المرتفعة للتسعيرة، وبعد أن تحولت تلك الشبكة بالكامل للقطاع الخاص وفق نظام البوت لمدة 30 سنة تعهدت الشركة الفائزة بالمناقصة بخفض نسبة تسعيرة المياه إلى 27% وقامت الشركة بتوسيع شبكة المياه لتصل إلى 600 ألف مواطن جديد كما أزالت العجز في توفير المياه للمواطنين، وهنا عمت المنفعة جميع الأطراف، الدولة بعدم تحملها عبء الإنفاق على شبكة، المواطن بتوفير جميع الخدمات مع انخفاض التسعيرة، والشركة بزيادة إيراداتها خلال سنة مالية كاملة[1].

2-التجارب العربية: عمدت الدول العربية المختلفة لاستخدام عقد البوت في تمويل مشاريعها التنموية منها: السعودية، مصر، الكويت، السودان، وبيان تجربة الجزائر في ذلك.

أ-تجربة المملكة العربية السعودية: رغم أن الدولة قد وضعت التخصيص في أوليات برامجها الاقتصادية في العشر السنوات الأخيرة، إلا أن هذا النظام لا يوجد له تطبيقات كثيرة في السعودية مع توفير مقومات تطبيق هذا النظام، وقد عهد مؤخراً إلى كونسورتيوم مكون من عدة شركات من القطاع الخاص الوطني إعادة تأهيل محطة

[1]- محمد براق، عبد الحميد فيجل، عقد البوت كآلية شراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع البنية التحتية إشارة إلى تجارب غربية وعربية (مقال)، ص8-9.

معالجة مياه الصرف الصحي للمنطقة الصناعية بجدة وفقا لنظام b.o.t كما أن البنك الإسلامي للتنمية قام مؤخراً بالتعاقد مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لإنشاء مبنى وقفي بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية[1].

ب–تجربة مصر: تعتبر مصر من الدول العربية التي جرى فيها استخدام نظام البوت واشتقاقه بكثافة، وفي مجالات مختلفة منها مشروع إنشاء مطارين دوليين بنقطتي مرسي علم والعلمين، ومدينة السويس، بالإضافة لمشروعات مختلفة في مجال الطاقة منها إنشاء محطة في الجزء الجنوبي في منطقة الشمال الغربي خليج السويس وبدأت التشغيل التجريبي في 2002/08/18.

ج–تجربة لبنان: اشتهر نظام البوت في هذا القطر العربي على نحو لا مثيل له في الدول العربية الأخرى، حيث اقترن بالنقاشات الحادة التي جرت في البرلمان اللبناني وعلى صفحات الصحف حول أحد العقود التي أبرمت لتشغيل رخصة هاتف سيار، وهو العقد الذي آثار الغضب الشديد في الأوساط اللبنانية[2].

د–تجربة الجزائر: يمكن ملاحظة مظاهر استخدام عقد البوت في تمويل مشاريع البنية التحتية في الجزائر من خلال ما يلي:

–في مجال المياه: نصت المادة 17من قانون المياه على أن "تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه والمنشآت والهياكل التي تعتبر ملكاً يرجع للدولة دون مقابل بعد بنفاذ عقد الامتياز أو تفويض لإنجاز والتشغيل المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي للقانون العام أو الخاص". وفي هذا المجال وقعت شركة مياه تيبازة عقداً مع

[1]– محمد صلاح، أسلوب البوت كآلية لتشييد مشروعات البنية التحتية تجارب دولية وعربية مختارة (مقال) ص199.

[2]– محمد صلاح، السياسات العمومية الحديثة لبناء وتحديث البنية التحتية ومشروعات البناء والتشغيل وعقد الملكية (b.o.t) نموذجا (مقال)، ص 143.

الشركة الكندية snc lavnin، والإسبانية acciona ajua بقيمة 150 دولار أمريكي من أجل تصميم وإنشاء ثم تشغيل محطة لتحلية مياه البحر.

-في مجال الكهرباء والغاز: نص قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في مادته الثانية على أنه" الامتياز حق تمنحه الدولة لمتعامل يستغل بموجبه شبكة ويطورها، فوق إقليم محدد ولمدة محددة، بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات" كما نص في مادته السابعة على أنه" ينجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام وحائز على رخصة استغلال". وفي هذا الصدد أبرمت شركة كهرباء سكيكدة، التابعة لشركات عمومية وهي سوناطراك وسونلغاز والوكالة الجزائرية للطاقة AEC عقداً مع مجموعة snc lavnin بقيمة 600 مليون دولار أمريكي للتصميم وإنشاء وتشغيل محطة لتوليد الكهرباء لمدة 12 سنة مع إمكانية تجديد العقد لنفس المدة، وهو المشروع الأول الذي ينشأ وفق القانون رقم 01-02، وتجدر الإشارة إلى أن أغلب عقود البوت التي تبرمها الجزائر مع المؤسسات الأجنبية تكون بمساهمة رأس المال الوطني بنسبة معتبرة، وهو الأمر الذي يعتبر من التطبيقات الخاطئة لهذه العقود لكونها تتناقض مع الفلسفة التمويلية لهذا النظام[1].

ثانيا: آفاق تطبيق عقد البوت في الجزائر.

يمكن ذكرها في مايلي:

- تمويل البنية الأساسية بموارد من القطاع الخاص له مزايا تفوق ظروف القطاع العام وإجراءاته، وبذلك تحقيق الانسجام مع الاتجاه العالمي الحالي من حيث التوسع في مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية التحتية الأساسية.

[1]- محمد براق، عبد الحميد فيجل، عقد البوت(b.o.t) كآلية شراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع البنية التحتية، (مقال)ص08العدد2018/5

- يعتبر وسيلة للحد من تزايد المديونية الخارجية وما تجره من مشكلات اقتصادية وأحيانا سياسية وكذلك اجتماعية بما تفرضه الجهات الدائنة من متطلبات تكون أحيانا في غير صالح الدولة.

- وسيلة متاحة لمعالجة عجز الموازنة العامة وتفادي التضخم والآثار السلبية على الاقتصاد الوطني.

- المساعدة على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتعلقة بالمشروعات، وغير المباشرة المنشطة للسوق المالية المحلية ويعتبر البوت (b.o.t) مرغوباً للمستثمر الأجنبي لتوليه الإدارة والملكية أحياناً.

- تحقيق مكاسب لكل من مقدمي الخدمات والمستفيدين منها بما يحقق كفاءة التشغيل وتحسين الخدمة ورفع مستوى المعيشة والإسراع في التنمية [1].

[1]- محمد براق، عبد الحميد فيجل، عقد البوت (b.o.t) كألية شراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع البنية التحتية (مقال)، ص 8.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بعد دراستنا لموضوع استثمار أموال الوقف بالطرق المعاصرة لتحقيق الأمن الاجتماعي، تبين لنا عدة نتائج وتوصيات أهمها:

أولا: النتائج

- الوقف الإسلامي شرع ليؤدي دورا كبيرا في تنمية المجتمعات ، وحكمة الوقف هي من أعظم الحكم وتتمثل في إيجاد وتوفير أموال للإنفاق منها على أوجه البر المختلفة، وكذلك المحافظة على هذه الأموال من الضياع.

-أسهمت الشريعة الإسلامية بما اشتملت عليه من أحكام في تحقيق الأمن الاجتماعي.

- تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف له دور كبير في تحقيق الأمن الاجتماعي.

-إن الصيغ التقليدية الإسلامية لتمويل واستثمار الأوقاف قامت بحماية الأوقاف عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، إلا أن ذلك لا يمنع من استغلال الرصيد العصري، أو الحديث، عن الصيغ التمويلية والاستثمارية لترقية أداة الأوقاف الإسلامية.

-تعد الصكوك الإسلامية صيغة تمويلية مبعثها فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية وهي آلية تمويلية جديدة صممتها وابتكرتها الصيرفة الإسلامية لإحقاق الشراكة الحقيقية بين عوامل الإنتاج في تمويل التنمية، وكتطوير مراكب لمتطلبات العصر.

-إن صيغة (B.O.T) يمكنها أن تضمن إنجازات كبيرة في مجال الاستثمار الوقفي، شريطة ألا تنقطع العلاقة التأجيرية أو الرمزية أثناء استغلال المشروع من طرف الممول.

ثانيا: التوصيات

-إعطاء إدارة الأوقاف الإستقلالية الكاملة لضمان حسن استغلال الأملاك الوقفية، ومتابعتها والحفاظ عليها.

-ضرورة الإستفادة من التجارب الغربية والعربية في إدارة استثمار الأوقاف، بغية ترشيد استثمارنا الوقفي.

-إحياء صغية الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم.

-تحديد الدور التنموي للوقف في الجزائر وذلك من خلال استثمار أموال الوقف بالطرق المعاصرة لما لها من دور حيوي وبارز في المساهمة تحقيقاً للأمن الاجتماعي.

-يجب على الجزائر اعتماد الصكوك الوقفية الإسلامية كأداة تمويلية فعاله من شأنها تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودفع بعجلة الاقتصاد إلى الامام.

-الجزائر في حاجة ملحة ومستعجلة للتعاقد بصيغة البوت (B.O.T) لاسيما في مجال البنية التحتية وذلك لإحداث تنمية في كافة أقاليم الوطن.

-ضرورة إصدار قوانين تنظمية لصيغ الوقف الحديثة وذلك لإحداث صيحة تمولية جديدة مبعثها فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية.

-تشجيع الباحثين في الجامعات والمهتمين بشؤون الأوقاف على دراسة الطرق المعاصرة في تسيير استثمار الوقف، وكيفية الاستفادة منها في الواقع المعاصر.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب.

أ-القرآن الكريم وعلومه.

القرآن الكريم.

1-نخبة من أساتذة التفسير، التفسير المسير، ط2، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1430ه/2009م.

2-محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهروي الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في رواني علوم القرآن، ط 1، دار طوق النجاة، بيروت، 1421ه/2001م.

3-أبو الفداد إسماعيل بن عمر بن كثير الفرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، لا. م، لا. تاريخ النشر.

4-عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمان معلا اللويحق، ط 1، مؤسسة الرسالة، لا. م، لا. تاريخ النشر.

ب-الحديث النبوي وعلومه:

1-أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لا. ت، لا. ط، المكتب الإسلامي، لا. م، لا. تاريخ النشر.

2-أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا. ت، لا. ط، دار المعرفة، بيروت، 1379ه.

3-الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط 1، دار النوادر، كويت، 1433ه/2012م.

4-شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، الكشاف عن حقائق السنن، ت: عبد الحميد هنداوي، ط 1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1417ه/1997م.

5-عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لا. ت، ط7، مؤسسة علو القرآن، لا. م، 1432ه/2011م.

6-مالك بن أنس، الموطأ، ت: مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، لا. م، لا. تاريخ النشر.

7-محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامة، ت: محمد زهير بن ناصر ناصر، ط 1، دار طرق النجاة، لا. م، لا. تاريخ النشر.

8-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فوائد عبد الباقي، لا. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ج-الفقه الإسلامي.

1-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن راشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا. ت، لا. ط، دار الحديث، القاهرة، 1425ه/2004م.

2-أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكانساتي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لا. ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

3-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، لا. ط، مكتبة القاهرة، قاهرة، 1388ه/1968م.

4-أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على شرح الصغير، ت: لجنة من المحققين بإشراف: أحمد سعد علي، بدون ط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، لا. م، 1372ه/1952م.

5-علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، لا. ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، لا. تاريخ النشر.

6-عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 1430ه/2010م.

7-محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المختار إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط 1، دار الكتب العلمية، لا. م، 1415ه/1994م.

8-محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط 1، المكتبة العلمية، لا. م، 1350ه.

9-موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، القنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط 1، مكتبة السوادي لتوزيع، جدة-المملكة العربية السعودية-، 1421ه/2000م.

10-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 2، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1405ه/1985م.

د-معاجم اللغة العربية والموسوعات.

1-إبراهيم مصطفى، أحمد الزيان، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، لا. ط، دار الدعوة، لا. م، لا. تاريخ النشر.

2-أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، ت: باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه/1998م.

3-أبو نصر إسماعيل بن حامد الجوهري الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري، لا. ط، لا. ن، لا. م، لا. تاريخ النشر.

4-أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون ت، بدون ط، مكتبة العلمية، بيروت-لبنان-، لا. تاريخ النشر.

5-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية (عربي-انجليزي)، لا. ط، لا. ن، لا. م، لا. تاريخ النشر.

6-زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط 5، المكتبة العصرية، بيروت –لبنان-، 1420ه/1999م.

7-محمد بن كرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط 1، دار صادر، بيروت، لا. تاريخ النشر.

8-محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (مرتضى الزبيدي)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون ط، دار الهداية، لا. م، لا. تاريخ النشر.

9-محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط 8، مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان-، 1426ه/2005م.

10-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 1، مطابع دار الصفوة، مصر، لا تاريخ نشر.

و_ كتب ذات مواضيع متفرقة:

1-ابن العابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز العابدين، رد المختار علاء الدر المحتار، ط 2، دار الفكر، بيروت 1412ه/1992م.

2-أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف الشرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لا. ط، دار الكتب العلمية، لا. م، لا. تاريخ النشر.

3-أبو الحسين علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (الماوردي)، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل احمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه/1999م.

4-أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله بن حنبل الشيباني، لا. ط، دار الصحابة لتراث، لا. م، 1413ه/1993م.

5-أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، لا. ط، دار الفكر، لا. م، لا. تاريخ النشر.

6-أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، لا. ط، دار الكتب العلمية، لا. م، لا. تاريخ النشر.

7-أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، معاملات مالية معاصرة، ط 2، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 1432ه.

8-أسامة السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنته بما ورد في اليهودية والمسحية، لا. ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

9-حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار الوقف، لا. ط، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1424ه/2003م.

10-سارة البلتاجي، الأمن الاجتماعي-الاقتصادي والمواطنة الناشطة في المجتمع المصري، ط 1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة، بيروت، 2016م.

11-سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط 1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1465ه/2004م.

12-شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ت: زكريا عميرات، ط خاصة، دار عالم الكتب، لا. م، 1423ه/2003م.

13-شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403ه/1974م.

14-صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، بدل الخلو في الفقه الإسلامي (حقيقته وأحكامه)، ط 1، دار المؤيد للنشر وتوزيع، 1418ه/1996م.

15-علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط 1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1419ه.

16-علي عباس مراد، الأمن والأمن القومي مقاربات نظرية، ط 1، دار الروافد الثقافية، لبنان، 2017م.

17-فارس مسدور، تمويل والاستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، ط 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 1422ه/2011م.

18-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، فتح القدير، لا. ط، دار الفكر لا م، لا تاريخ النشر.

19-محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الامة السرخسي، المبسوط، لا. ط، دار المعرفة، بيروت، 1414 ه/1993م.

20-محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط 1، لا. ن، لا. م، 1466ه/2001م.

21-محمد بن عبدا لله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، لا. ط، دار الفكر لطباعة، بيروت، لا. تاريخ النشر.

22-محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بدون ط، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1398ه/1988م.

23-محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد عليش، لا. ط، دار الفكر، بيروت، لا. م.

24-محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط 1، دار الشروق، قاهرة، 1418ه/1998م.

25-مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العام في الفقه الإسلامي، ط 1، دار القناع، دمشق، 1420ه/1999م.

26-منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط 2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1427ه/2002م.

27-منصور بن يوسف بن إدريس البيهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، ت: هلال مصليحي مصطفى هلال، لا. ط، دار الفكر، بيروت، 1402ه.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

1-حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، رسالة دكتوراه، إشراف: بوبكر لشهب، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، السنة الجامعية 2014/2013م.

2-رقية عازب الشيخ، دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية – دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماستر، إشراف: علي باللموشي، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2019/2018م.

3-زعيم إيمان، الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة –عقد البوت نموذجا-، مذكرة ماستر، إشراف: نسيغة فيصل، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2013م.

4-زهير بن عيسى، التحكيم في عقود الb.o.t_ b.o.o.t، مذكرة ماستر، إشراف: عائشة قصار الليل، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014م.

5-سمية لقشيري، عبد الرؤوف بولحسة، الأمن الاجتماعي في الجزائر المخدرات نموذجا، مذكرة ماستر، إشراف: منصر جمال، قسم العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2014م.

6-شتيخر عبد الحكيم، نبوشي ندى، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية في المصارف الإسلامية-دراسة بعض التجار-، مذكرة ماستر، إشراف: سعيدان عمر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2016/2015م.

7-صالح بن سليمان بن حمد الحويس، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي مقارنا بما عليه العمل في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، إشراف:

الحسيني سليمان جاد، قسم الدراسات العليا، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الجامعية 1427ه.

8-عبد العال علي ماهر أبو راس، تقييم وتطوير المعايير المستخدمة في اختيار مشاريع البنية التحتية، رسالة ماجستير، إشراف: ماهر عبد الفاتح الحلاق، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الهندسة والبنية التحتية 2016.

9-عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه، إشراف: محمد عيسى، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2004/2003م.

10-عمار بهاليل نجاح، البطالة لدى خريجي الجامعة: أسبابها وآثارها الاجتماعية والاقتصادية-دراسة ميدانية أجريت بولاية قالمة-، مذكرة ماستر، إشراف: لخضر غول، قسم علوم الاجتماع، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2018/2017م.

11-عوامري فايزة، هرامزة مروة، مساهمة الشراكة بين القطاع العام والخاص في تمويل وإدارة المشاريع والمرافق العامة، مذكرة ماستر، إشراف: حجاج عبد الحكيم، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، 2019/2018م.

12-فخات عبد العزيز، استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث، مذكرة ماستر، إشراف: هيشور أحمد، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014م.

13-فهد بن أحمد بن أحمد أبو حسبو، ضوابط الاستثمار المالي – دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، إشراف: عبد الله بن إبراهيم الطريقي، قسم السياسة الشرعية، تخصص أنظمة، جامعة محمد بن سعود الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 1425/1424ه.

14-قارون مريامة، بورحلة وردة، تطوير أساليب إدارة المرافق العامة في الجزائر، مذكرة ماستر، إشراف: لكحل صالح، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019/2018م.

15-قوال شيخ، البنية التحتية ودورها في تطوير الخدمات اللوجستية في الجزائر، مذكرة ماستر، إشراف: بسات كريمة، قسم العلوم، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018/2017م.

16-منال بوضياف، دور الصكوك الإسلامية في تغطية عجز الموازنة العامة دراسة حالة ماليزيا والسودان في الفترة (2018-2008)، مذكرة ماستر، إشراف: محمد عدنان بن ضيف، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم والتجارة وعلوم التسيير، 2019/2018م.

17-هارون خلف عبد الدلو، عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: زياد إبراهيم مقداد، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، السنة الجامعية 1436ه/2015م

ثالثا: المقالات والمداخلات.

1-أحمد بشناق، توظيف عقد البناء والتشغيل والنقل (b.o.t) في إنشاء وإدارة المرافق العامة دراسة فقهية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 1، 2018م، كلية الشريعة والقانون الجامعة الاسمرية الإسلامية، ليبيا.

2-أحمد شحدة أبو سرحان، عقد البوت (b.o.t): حقيقته وتكييفه الفقهي وحكمة الشرعي، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 3، 2019م، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

3-أسامة عبد المجيد العاني، الدور التنموي للصكوك الوقفية، مجلة العلوم القانونية، العدد 9، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

4-الامن الاجتماعي في فكر ابن خلدون" رؤية لحفظ تماسك المجتمعات العربية في الوقت الحاضر"، مجلة كلية التربية جامعة الازهر، العدد 180، 2016م.

5-بن خالدي فيصل، إكرام ناوي، دوش ليلى، أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة دراسة حاله الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 1، 2019م.

6-بوسالم أبو بكر، شرفي أسية، فراحي بلال، مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية، مجلة اصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد 1، 2019م.

7-حاج قويد قورين، ظاهرة الفقر في الجزائر وأثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية (البطالة والتضخم)، مجلة الدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، 2014م.

8-حسين إسماعيل عبيد، الامن الاجتماعي مقوماته تقنياته ارتباطه بالتربية الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، بدون ذكر العدد وتاريخ النشر.

9-حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، مجلة الأوقاف، العدد 3، 2004م.

10-حسين محمد ماشا عريان، الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف، المؤتمر العلمي العالمي الخامس للأوقاف، السودان، 1438ه/2017م.

11-حفوظة الأمير عبد القادر، زبيدي البشير، استفادة الجزائر من تجربة الصكوك الإسلامية كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية (تجربتي السودان وماليزيا نموذجاً)، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 4، 2017م، الجزائر.

12-حمزة الرملي، فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائرية بالاعتماد عن الصكوك الوقفية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي فاصلة الأكادمية العالمية للبحوث الشرعية، 1435ه/2014م.

13-دنان راضية، عجز الموازنة العامة في الجزائر أسباب وحلول، المدرسة الوطنية العلية للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

14-رامي حسين، أشرف بن جميل، المخاطر والتحديات التي تواجه الأمن الاجتماعي في ماليزيا وسبل مواجهتها من منظور التربية الإسلامية، العدد 7، 2016م.

15-ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية الية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة في تمويل الوقف في الجزائر، المؤتمر العالمي الثاني، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة.

16-ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، 2012م.

17-سعد بن سعيد الذيابي، التحكم في عقود الانشاءات الدولية (البوت b.o.t)، طبقا للأنظمة السعودية، مركز التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون الخليجي بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة، العدد 19، 2014م، عمان.

18-سندس حميد موسى، تقييم دور الصكوك الإسلامية في معالجة عجز الموازنة العامة لدولة السودان نموذجاً، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 21، 2017م.

19-صالح بن علي الشمراني، الضمان والتصرف في عقود البناء والتشغيل والاعادة (b.o.t)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

20-عبد الستار أبو غدة، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 9، 1995م، أبو ظبي.

21-عبد القادر جعفر، الوقف النقدي وتأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، منتدى الفقه الإسلامي، دبي، 2017م.

22-عبد الله بن محمد العمراني، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والاعادة (b.o.t) دراسة فقهية، مجلة العلوم الشرعية 195، العدد 31، 1430ه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

23-عبد الله مصلح الثمالي، وقف النقود حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

24-عزيز أحمد صالح الحسني، انحراف السلوك وأثره على أمن المجتمع في اليمن (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة النصر، العدد 5، 2015م.

25-علي باللموشي، الاحكام الفقهية والاثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، مجلة الشهاب، العدد 3، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 1440ه/2014م.

26-عمر علي أبو بكر سلطان، التأمين التعاوني واستثمار الوقف في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد 11، 2015م.

27-كمال توفيق حطاب، الكوك الوقفية ودورها في التنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2006م.

28-مبارك بن الطيبي، سليمان قنقازة، عقد البوت وأثره في ترقية الاستثمار وإنجاز المشاريع البنية التحتية الحديثة، مجلة المعالم لدراسات القانونية والسياسية، العدد 2.

29-مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعة، العدد 15، 2004م، جدة.

30-مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار بشأن تطبيق عقد البناء والتشغيل والاعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، العدد 19،

31-محمد إبراهيم النقاسي، محمد ليبا، الصكوك الوقفية واهميتها في التمويل مجال التعليم، كلية أحمد إبراهيم للعلوم الإسلامية العالمية، ماليزيا.

1 - -محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.

33-محمد أحمد زيدان، أهمية تطبيق عقود البناء والتشغيل والاعادة (b.o.t) في تعمير الأوقاف، العدد 4، المؤتمر الدولي للأوقاف.

34-محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارفة.

35-محمد بن يحي بن حسن النجيني، الوقف المؤقت حكمه ونطاقه وأسباب حله، كلية مالك فهد الأمنية.

36-محمد صلاح، أسلوب البوت كآلية لتشييد مشروعات البنية التحتية تجارب دولية وعربية مختارة، مجلة الأبحاث الاقتصادية وإدارية، العدد 17، 2018م.

37-محمد صلاح، السياسات العمومية الحديثة لبناء وتحديث البنية التحتية مشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية نموذجاً، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، 2014م.

38-محمد عبد الحليم، الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، العدد 15، 2004، سلطنة عمان.

39-محمود أحمد أبو الليل، استثمار في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 12، 2003م، كويت.

40-مرغاد لخضر آليات تمويل وعلاج عجز الموازنة العامة للدولة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، 2018م.

41-مطاي عبد القادر، بن الدين آمال، الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشروعات البنية التحتية (نظام البوت نموذجاً)، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 2، 2017م.

رابعا-الجريدة الرسمية الجزائرية والقوانين.

1-الجريدة الرسمية، العدد 21، قانون رقم 91-10، المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف.

2-الجريدة الرسمية، العدد 47، قانون رقم 03-01، المؤرخ في 2011/08/20، المتعلق بتطوير استثمار.

خامسا-المواقع الالكترونية.

1-حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصاد الإسلامي، يوم: 2020/06/14 من موقع WWW.Darelmashora.com

الفهارس

فهرس الآيات:

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾	آل عمران	[192]	12
﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ...وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾	البقرة	[177]	12
﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	التوبة	[34]	18
﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾	الملك	[15]	19
﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	الممتحنة	[09]	24
﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾	البقرة	[282]	24
﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾	الملك	[15]	30

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	مظان الحديث	الصفحة
«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»	صحيح مسلم	12
«بمن احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»	صحيح البخاري	13
«كفى بالمرء إثما أن يحبس، عمن يملك قوته»	صحيح مسلم	19

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01)	أوجه الشبه بين نظام (**B.O.T**) وصيغة الحكر.	56
(02)	أوجه الاختلاف بين نظام (**B.O.T**) وصيغة الحكر.	57
(03)	أوجه الشبه بين نظام (**B.O.T**) وصيغة الإجارتين.	58
(04)	أوجه الاختلاف بين نظام **B.O.T** وصيغة الإجارتين.	59
(05)	أوجه الشبه بين نظام **B.O.T** وصيغة المرصد.	60
(06)	أوجه الاختلاف بين نظام **B.O.T** وصيغة المرصد.	60

فهرس المحتويات:

المقدمة	أ
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للموضوع	10
المطلب الأول: حقيقة الوقف والاستثمار وأحكام استثمار الوقف	10
الفرع الأول: ماهية الوقف	10
الفرع الثاني: ماهية الاستثمار	16
الفرع الثالث: أحكام استثمار الوقف	20
المطلب الثاني: حقيقة الأمن الاجتماعي	25
الفرع الأول: ماهية الأمن الاجتماعي	25
الفرع الثاني: مقومات ووسائل تحقيق الأمن الاجتماعي	27
الفرع الثالث: عوامل الأمن الاجتماعي ودور الفرد والدولة في تحقيقه	29
المبحث الثاني: تفعيل الوقف بالطرق المعاصرة بما يحقق الأمن الاجتماعي	33
المطلب الأول: الصكوك الوقفية ودورها في توفير التنمية	33
الفرع الأول: مفهوم الصكوك الوقفية	33
الفرع الثاني: حكم اصدار والتداول بالصكوك الوقفية	37
الفرع الثالث: آثار الصكوك الوقفية على التنمية	44
المطلب الثاني: تطبيق عقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) في تعمير	48

الوقف	
الفرع الأول: تعريف عقد (B.O.T)	48
الفرع الثاني تكييف عقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) وحكمه	50
الفرع الثالث: تفعيل عقد (B.O.T بما يحقق الوقف	55
المبحث الثالث: اسهامات صيغ استثمار الوقف المعاصر في تحقيق الأمن الاجتماعي في الجزائر	63
المطلب الأول: دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة	63
الفرع الأول: ماهية عجز الموازنة	63
الفرع الثاني: دور الصكوك الإسلامية في علاج عجز الموازنة وبيان القيمة التي يضيفها للاقتصاد الجزائري	67
الفرع الثالث: نماذج من تطبيق الصكوك الاسلامية على تمويل عجز الموازنة وآفاق تطبيقه في الجزائر	69
المطلب الثاني: عقد البوت (B.O.T) ودوره في إنشاء مرافق البنية التحتية	73
الفرع الأول: ماهية البنية التحاية	73
الفرع الثاني: دور وأهمية عقد البوت (B.O.T) في إنجاز مشاريع البنية التحتية	77
الفرع الثالث: نماذج من تكبيق عقد البوت (B.O.T) على مشاريع البنية التحتية وآفاق تطبيقه في الجزائر	78
الخاتمة	83

قائمة المصادر والمراجع	85
فهرس الآيات	100
فهرس الأحاديث	101
فهرس الجداول	101
فهرس المحتويات	102

تم بحمد الله